الضمانات القانونيَّة لحقوق المرأة الثقافية والإجتماعية

*سجى فالح حسين

*باحثة من العراق

الملخَّص

تعد حقوق المرأةِ جزءاً من حقوق الإنسان التي لا تنفصل عنها ، فحماية حقوق المرأة تُعد حمايةٌ للمجتمع بأكمله ، كما ان مهمة الدفاع عن حقوق المرأة تنطلق من الضرورة الملحّة لحمايتها من التجاوزات كافة، ومظاهر التعسف ، التي تمارس ضدها ، وقد اختلفت نظرة المجتمعات للمرأة ، حسب ثقافة هذه المجتمعات وتقدمها إذ ان رقي المجتمع يقاس بما تتمتع به المرأة من حقوق في الجانب الإجتماعي والثقافي ، إذ ان الحقوق الإجتماعية والثقافية للمرأة لا تقل أهميةٍ عن حقوقها المدنية والسياسية ، وقد كان للإتفاقيات الدولية دورٌ كبيرٌ في الاهتمام بمُساواة المرأة الرجل في الحقوق الاجتماعية والثقافية ، لإيمانها أن التمييز بينهما يُعدّ خرقاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام الكرامة الإنسانية ، وقد عانت المرأة العراقية في الدساتير السابقة من الكثير من مظاهر التمييز بينها وبين الرجل إلا ان دستور العراق لعام 2005 جاء ليقرَّ للمرأة حقوقاً وحريات وفقاً للمنظور الإجتماعي و وفق حقوق المواطنة، إلا ان القوانين العراقية تفاوتت في مسألة حماية حقوق المرأة الإجتماعية والثقافية، كما ان بعضها أهدر قسماً من حقوقها كقانون العقوبات العراقي وقانون الأحوال الشخصية وهذا ما بيّناه في ثنايا هذا البحث .

Abstract

Women's rights are part of the human rights that cannot separate from it، therefore، the prote – tion of these rights means the protection of soc – ety. Moreover، the defense of women's rights is necessary to deter all forms of abuse or violence against women. Accordingly، community's views of women are different according to the nature and culture of these communities and the extent of their advancement. Where it is widely a – cepted، that the development of societies can be

measured by the extent to which women enjoy rights، especially in social and cultural aspects، which are no less important than civil and polit – cal rights of women. In this regard، international conventions have played a major role in promo – ing equality between men and women in social and cultural rights، because the discrimination against women is considered as a violation of the principle of equal rights as well as a violation of the human dignity. In Iraq، Iraqi women faced great suffering related to discrimination between them and men in the Iraqi constitutions before 2003. However، the current Iraqi constitution of 2005 includes many texts that recognize women's rights and freedoms which are classified according to the social perspective and citizenship rights. But Iraqi laws were uneven in the protection of women's s – cial and cultural rights، as some of these laws have destroyed some of these rights، such as the Iraqi Penal Code and the Personal Status Code .

المُقدمة

إحتلت المرأة مكانة إجتماعية واقتصاديةٍ وسياسية ودينية متميزة في مختلف العصور وأدَّت دوراً فاعلاً في شؤون الحياة ، لما لها من دور محوري في بناء المجتمع وتقدمه الى جانب الرجل ، وتباينت أهمية وأشكال هذا الدور وهذه المكانة باختلاف الأزمنة ، وتُعدَّ حقوقُ المرأة بنحوٍ عام، ركيزة أساس في بناء الدول العصرية والديمقراطية، وتَنبثقُ حمايةُ حقوقِ المرأةِ من الحاجة الضرورية لمنع التجاوزات والتمييز كافة الذيَ تتعرَض له المرأة ، وقد ركزت المواثيق الدولية على حماية حقوق المرأة إلَّا أنها إختلفت بقوة إلزامها وفاعليتها لحماية هذه الحقوق ، كما أولى دستور العراق لعام 2005 المرأة حمايته وأعطى لها الكثير من

الحقوق ، إلَّا أن النصَّ الدستوري يجب ان يتمَّ تفعليُهُ بالنصوص القانونية ، إذ إن الدستور أحال تنظيمَ هذه الحقوق الى النصوص القانونية التي عانت الكثيرَ من النقص والقصور في حمايتها لهذه الحقوق .

إشكاليّة البحث

تعاني المرأة الكثيرَ من الإضطهاد والانتهاكات لحقوقها الثقافية والإجتماعية ، فغالبية النساء يعانين من الحرمان من الحق في التعليم ، كما يعانين من انتهاكات خطيرة فيما يتعلق بحقها في الزواج ، كإنتشار زواج القاصرات ، وعلى الرغم من ان الاتفاقيات الدولية نصَّت على حقوق المرأة على جميع الأصعدة ، فضلاً عن النص على هذه الحقوق في دساتير الدول ، إلَّا ان المرأة كانت ولا تزال تعاني من التمييز بينها وبين الرجل بالإضافة الى نظرة المجتمع لها ، على أنها لا تصلح إلَّا للبيت وتربية الأولاد ، كما كان للانفلات الأمني نتيجة الحروب أثرٌ كبيرٌ في زرع الخوف في نفوس النساء من ممارسة حياتهن الطبيعية كممارسة حقها في التعليم او العمل ، فضلاً عن عدم وجود النصّ القانوني الذي يجرّم كلّ عمل يَصدرُ من ولي او وصي المرأة والذي يتضمن انتهاكاً لحقوقها الإجتماعيَّة والثقافيَّة.

أهميَّة البحث

تَكْمُنُ أهميةُ دراسة هذا الموضوع في أن الحقوق الإجتماعيَّة والثقافيَّة للمرأة لم يَظهر الإهتمامُ بهَا إلا مؤخراً ، بعكس الحقوق المدنية والسياسية ، كما ان حماية الحقوق الاجتماعية والثقافية للمرأة لا تتحقّقُ بمجرد النصّ عليها في الاتفاقيات الدولية او في دساتير الدول وانما تحتاجُ الى تدخل حقيقي من جانب الدول، ومن المُشرّعين عند صياغة نصوص القوانين ، إذ أن ايَّ انتقاص او مساس بهذه الحقوق من التشريعات الداخلية يعمل على إفراغ نصوصً الاتفاقيات الدولية ونصوص الدساتير من محتواها .

منهجيَّة البحث

إعتمدنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي المقارن لنصوص الدساتير والقوانين العراقية والعربية ، للإحاطة بالنقص التشريعي الذي

يعتريها بغية تلافيه .

خطة البحث : لغرض دراسة هذا الموضوع سنُقسّمُ البحثَ إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول : ماهية الحقوق الثقافية والاجتماعيَّة للمرأة .

المبحث الثاني : الضمانات الدوليَّة لحقوق المرأة الثقافيَّة والإجتماعيَّة .

فمن مظاهر تكريم الإسلام للمرأة أنه ساوى بينها وبين الرجل في حق التعليم والتثقيف وجاء مؤكداً وجوب تعلم المرأة لأمور دينها ودنياها كما حثَّ الرسولُ الكريمُ محمد صلى الله عليه وأله وسلّم على طلب العلم فقال (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)

المبحث الثالث : الضمانات الوطنيَّة لحقوق المرأة الثقافيَّة والإجتماعيَّة .

المبحث الأول
ماهيَّة الحقوق الثقافيَّة والإجتماعيَّة للمرأة

يُعدُّ موضوعُ حقوق المرأة من الموضوعات المُهمَّة سواءاً كان على مستوى الدول ضمن حدودها الأقليمية أم في العلاقات الدولية ، وللإحاطة بحقوق المرأة سنُقسِّمُ هذا المبحث إلى مطلبين ، سنتناول في المطلب الأول مفهومَ الحقوق الثقافية للمرأة وفي المطلب الثاني مفهومَ الحقوق الإجتماعيَّة للمرأة.

المطلب الأول
مفهوم الحقوق الثقافيَّة للمرأة

يُعدُّ الحقُّ في التعليم من أهمّ الحقوق الثقافية ، فالعلمُ فريضةٌ على كلِّ فرد لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، فالعلمُ لا نهايةَ له فهو يمنح صاحبه خبرات ومهارات متنوعة[1]، فمن مظاهر تكريم الإسلام للمرأة أنه ساوى بينها وبين الرجل في حق التعليم والتثقيف وجاء مؤكداً وجوبَ تعلّم المرأة لأمور دينها ودنياها كما حثَّ الرسولُ الكريمُ محمد صلى الله عليه وآله وسلّم على طلب العلم فقال (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)[2]، وقوله تعالى (وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائكة..)[3]،وقوله تعالى (الرَّحْمَنُ (1) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (2) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (3) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ (4)[4]

1 – أحلام محمود النهوي ، الحماية الجنائية للمرأة في القانون المقارن (دراسة تحليلية مقارنة) في ضوء القانون الليبي والمصري والفرنسي والانجليزي والأمريكي والاتفاقيات الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس ، 2012، ص 76 ومابعدها .

2 – ينظر د. رشا خليل عبد ، م سناء عبد طارش ، الحماية القانونية للمرأة ودورها في التنمية الاجتماعية ، ، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ، العدد 36، 2015 ص232.

3 – سورة البقرة ، الآية 31 .

4 – سورة الرحمن ، الآية 1 – 4 .

، ونجد أن العلم والمعرفة في القرآن الكريم يمثلان قيمة الإنسان فكلَّما تحلّى بالمعرفة أكثر تحلَّى بالقيم الإنسانية أكثر (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلاَ تَتَفَكَّرُونَ) [5]، ومن الجدير بالإشارة إليه أنَّ المرأة قد عانت لمدة طويلة من عدم المساواة بينها وبين الرجل فيما يتعلّق بالتعليم إذ كانت محرومةً من هذا الحق اذ إن العادات والأعرافَ تجعل من تعليم الفتيات أمراً غيرَ مقبول ، فكان التعليمُ يتوقّفُ عندما تبلغ الفتاة سن الزواج ، وهذا ما أدى الى انتشار الأمية خصوصاً في الطبقات الفقيرة والمناطق الريفية التي تنظر الى المرأة انها خُلقَت للزواج والإنجاب فقط [6]، اذ إن من معوقات تعليم المرأة ، تأثير المحيط الإجتماعي، ومنها العادات والتقاليد وكذلك التأثر بالظروف الاقتصادية ، فالظروف الاقتصادية المتدنية كانت سبباً في حرمان اكثر العوائل الريفية وحتى المتمدنة للفتيات من التعليم [7] ، ومن الجدير بالذكر ان مرحلة التعليم الإبتدائي تُعدُّ من أهم المراحل التعليمية، بعدّها المرحلة الأولى التي تبنى فيها شخصية الإنسان علمياً وتربوياً، فيجب الإهتمام بها من الجهات التعليميَّة من خلال الاهتمام بالمناهج التعليميَّة وطرقِ التدريس [8] ، ومن أجل ضمان [9] حصول المرأة على حقها في التعليم، يتوجبُ على جميع الدول ان تتخذ التدابيرَ المناسبةَ للقضاء على التمييز ضد المرأة وان تضمن لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، والعمل على ضمان حق المرأة الريفية في التعليم ايضاً ، فضلاً عن تنقيح المناهج الدراسية وازالة أي شيء من شأنة يقلّلُ من قيمة المرأة [10]، ويُعدُّ إلمام المرأة بالقراءة والكتابة أداة مهمة لتحسين الصحة والتعليم داخل الأسرة [11] ، فضلاً عن مساهمتها في محاربة الامية في مجتمعها وكلما كانت المرأة متعلمة كانت قادرة على بناء أسرة صالحة.

وتَكْمُنُ فوائدُ تعليمِ المرأةِ في مجالات كثيرة منها:

• االمرأة المتعلّمة تستطيع أن تربّي أطفالَها بشكلٍ أفضلَ من المرأة غير المتعلّمة .

• االمرأة المتعلمة تكون اكثر انتاجاً من المرأة غير المتعلّمة سواءاً عملت داخل البيت ام خارجه.

5 – سورة الأنعام ، الآية 50 .

6 – ينظر: منال محمود المنشي ، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2011، ص215.

7 – ينظر :أحلام محمود النهوي ، المرجع السابق ، ص 77.

8 – ينظر : د . عبد الغني محمود ، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، ط1، 1991، دار النهضة العربية ، ص6.

9 – الضمان لغة : مصدر من ضمنَ، يقال ضمّنت الشيء إذا جعلته في وعائه ، والكفالة تسمى ضماناً ، لأنه إذا ضمنه استوعب ذمته ، وقد يأتي الضمان بمعنى الحفظ والرعاية ، كما يتفرع إلى معانٍ منها الالتزام ، كالقول : ضمنت المال إذا التزمته ، وقد يأتي بمعنى التغريم ، كما تقول : ضمنته الشيء تضميناً إذا غرمته . ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، طبعة 2، دار صادر ، بيروت ، ص257 وينظر : مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مادة ضمن ، ط8، مؤسسة الرسالة ،2005 ، ص245 اما مفهوم الضمان في اصطلاح الفقهاء فيطلق على المعاني الاتية كفالة النفس ،والضمان في القانون الخاص يعني الكفالة، والتعويض، وتحمل تبعة الهلاك،

• المرأة المتعلمة تشجع اولادها على التعلم وبالتالي تزداد نسبة المتعلمين في المجتمع [12].

ومن الجدير بالاشارة إليه ان الحقوق الاجتماعية والثقافية غالباً ما يتمُّ النظرُ اليها على أنها اقلُّ أهميةً من الحقوق المدنية والسياسية[13]، كما ينظر الى الحقوق الثقافية غالباً على أنها حقوقٌ أقلُّ أهميةً من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية حتى في الوثائق الدولية تأتي هذه الحقوق في ذيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وقد ازداد الإهتمامُ بهذه الحقوق في نهاية القرن العشرين ، وبذلك أَصبحت جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان[14] ، وفي الغالب يشار فقط الى حق التعليم كحق من الحقوق الثقافية ، وقد عرَّف إعلانُ اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام 2001 الثقافة في ديباجته بالقول (الثقافة ينبغي ان ينظر اليها بوصفها مجمل السمات المميزة الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي يتصف بها مجتمع او مجموعة اجتماعية وعلى انها تشمل الى جانب الفنون والآداب طرق الحياة واساليب العيش معاً وتضمُّ القيم والتقاليد والمعتقدات) ، وهذا ما سارت إليه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،إذ اشارت الى أن الثقافة تشمل جملة من الامور منها (طرائق الحياة واللغة والادب الشفهي والكتابي والاتصال غير اللفظي والدين والمعتقدات والشعائر والطقوس والملبس والغذاء والمأوى والفنون والعادات والتقاليد) [15].

وفي ذات السياق المتقدم تُعدُّ حريةُ التعليم من أكثر الحريات العامة التي تخضع لتدخل الدولة، فالدولة بحرصها عَلى حرية التعليم تحرصُ ايضاً على تلقين الناشئ في المراحل التعليمية كافة احترامَ القيَم الاساسية في المجتمع ، ولتحقيق ذلك لا بدَّ ألَّا تخرجَ هذه المناهجُ التعلميَّةُ على تلك المبادئ، فضلاً عن حرصها على المستوى العلمي للخريجين كونهم يساهمون مساهمة فاعلة في بناء المجتمع ، وأخيراً يجب ان تسعى الدول على أن لا يقتصر التعليمُ على الأشخاص الأغنياء فقط [16] ، إلَّا أن المرأة الريفيَّة لا زالت تعاني من كثير من المشاكل [17]، منها مشكلة الامية ومشاكل اخرى ، وبالتالي يجب العمل على تفعيل دورها في المجتمع بعدّها شريكاً مع الرجل في ادارة الأسرة [18]، ومن الجدير بالاشارة إليه ان

والالتزام بالقول ، اما الضمان في القانون العام فيعني وجود النص التشريعي الدستوري والقانوني والاتفاقيات الدولية التي تضمن حقوق الانسان ، او انها المحددات التي تؤطر حقوق الانسان وتلزم السلطات كافة باحترامها . ينظر: حبيب صالح مهدي العبيدي ، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية في دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، المجلة السياسية والدولية ، ص150.

10 – ينظر : د. مصلح حسن احمد ، حقوق المرأة في القانون الدولي العام ، مجلة كلية التربية الاساسية ، العدد السبعون ،2011، ص195.

11 – ينظر : منال محمود المشني ،المرجع السابق ،ص214.

12 – ينظر : منال محمود المنشي ، المرجع السابق، ص215.

13 – يكمن الفرق بين الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاجتماعية والثقافية في ان الحقوق المدنية والسياسية يكفي لضمانها النص عليها في دساتير الدول ، بينما الحقوق الاجتماعية والثقافية تحتاج الى عمل ايجابي تقوم به الدولة للوفاء بهذه الحقوق ، اي ان الحقوق الاجتماعية والثقافية تفرض على الدول ، العمل على تقديم العون للمواطنين في حياتهم على جميع الاصعدة ، كتوفير المسكن والغذاء والكساء والتعليم والرعاية الصحية المناسبة إلى غير ذلك من المتطلبات اللازمة للحياة الكريمة واللائقة لمواطنيها، اما بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية فليس على الدول الا عدم القيام بأي عمل من شأنه ان يعرقل او يمنع المواطنين من ممارسة هذه الحقوق، كما ان هناك فارقا

الحقوق الثقافية تشمل فضلاً عن الحق في التعليم الحق في اكتساب العلوم والمعارف والفنون كافة ، وتشمل ايضاً الاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي بشكل اوسع وهي في مجموعها تدخل ضمن الحق في التعليم لذلك اقتصرنا على الاشارة اليه فقط .

المطلب الثاني
مفهوم الحقوق الإجتماعيَّة للمرأة

يقصد بها ما يتقرر للفرد من نصيب يُمكّنُهُ من العيش في مجتمعه آمناً ، منها حق المرأة في العمل وحقها في الزواج وحقها في الرعاية الصحية وللإحاطة بهذه الحقوق سنقسّمُ هذا المطلبَ لعدة فروع وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول
حق المرأة في العمل

تعني الحقوق الاجتماعية كافة ، الحقوق المرتبطة بكرامة الانسان وبوضعه الاجتماعي [19]، وبذلك فإن حق المرأة في العمل وان كان يُعدُّ من الحقوق الاقتصادية الا ان له دوراً كبيراً في توفير القيمة الاجتماعية للمرأة فضلاً عن توفير مصدر العيش لها ولأسرتها ، ولتطبيق المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة دور كبير في التطور والنمو الاقتصادي في أي دولة من الدول [20]، فبإضطراد التقدم الصناعي في الدول ازدادت الحاجة الى الايدي العاملة النسائية ، كما ان عمل المرأة يشكل عاملاً اساساً في تنمية مهارات المرأة وتوسيع مداركها [21]، ونرى أن دخول المرأة في مجال العمل والوظيفة العامة جعلها تتخلّصُ من التبعية الإقتصادية للرجل وبالتالي أصبح بإمكانها رعاية نفسها وأسرتها مادياً، ولكي لا يكون لعمل المرأة تأثير في حياتها وعلى حياة أسرتها ، يجب العمل على تهيئة مجالات عمل قريبة من سكن المرأة ،كذلك العمل على زيادة قطاع الأعمال والصناعات التي يمكن اداؤها في المنزل [22] ،ومن الضروري التشديد على الاهتمام بتشريعات البلاد وقوانينها لا سيما القوانين الخاصة بالعمل والضمان الأجتماعي [23].

جوهرياً آخر يتمثل في زيادة الأعباء الواقعة على كاهل الدول من جراء الالتزامات الإيجابية المترتبة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، اما بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية فلا تفرض مثل تلك الاعباء لان التزامها التزاماً سلبياً كما ذكرنا ، فضلاً عن ذلك فإن الحقوق السياسية لا تقرر ولا تثبت إلا لمواطني الدولة لتمكنهم من إدارة شؤونها وتشمل الحقوق السياسية حق الترشيح وحق الانتخاب وحق تكوين الاحزاب السياسية والانضمام اليها ،كما أنها لا تمنح لجميع المواطنين وإنما تقتصر على من يتمتع بشروط ومؤهلات معينة كبلوغه سناً معينة ، او ممن يحملون شهادات معينة اذ لم تأخذ الدول بنظام الاقتراع العام ، وان هذه الحقوق تتضمن نفس الشروط لجميع المواطنين ، اما الحقوق الاجتماعية والثقافية فتمنح لجميع الاشخاص سواءاً كانوا مواطنين ام اجانب كحق التعليم والحق في الرعاية الصحية وحق الامومة والطفولة وفي السياق ذاته فإن الحقوق الاجتماعية والثقافية تختلف بطبيعتها عن الحقوق المدنية والسياسية إذ تعدّ الأخيرة ثابتة في جميع الدول ،اما الحقوق الاجتماعية والثقافية فهي حقوق نسبية يتوقف احترامها وحمايتها على مستوى التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدولة ينظر : د.جابر سعيد عوض ، المرجع السابق ،ص6ومابعدها. و بيداء عبد الجواد ،الحماية القضائية للحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 14،العدد 50، السنة 1، ص311 ومابعدها. وينظر: : ليث زيدان ،مقال منشور على الرابط

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101967

الفرع الثاني
حق المرأة في الزواج

الزواج لغة هو الإقتران ، وزوج الاشياء تزويجاً أي قرن بعضها ببعض اما الزواج اصطلاحاً فهو (عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدّد ما لكليهما من الحَقوقَ وما عليهما من الواجبات)[24]، اما قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 فقد عرّف الزواج بأنه(عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا ، غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل)[25]، وقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق إختيار كل منهما الآخر ، ولم يجعل للوالدين سلطة الإجبار عليهما ، فدور الوالدين في تزويج أولادهما يتمثل في النصح والتوجيه والإرشاد ، فللمرأة في الإسلام حريتها الكاملة في قبول أو رفض من يأتي لخطبتها لأن الحياة الزوجية لا يمكن أن تقوم على القسر والإكراه [26]، ويعدّ الزواج من أهم القرارات التي تتخذها المرأة، فهو قرار مصيري يغيّر حياتها بشكل جذري [27] ، وهنالك فرق جوهري بين الحق في الزواج والحق في تكوين أسرة فان الحق في تكوين اسرة يكون اثراً من آثار الزواج اذ قد يكون هنالك زواج لكن لاتكون هنالك أسرة واطفال[28] ، وفضلاً عن حق المرأة في اختيار الزوج المناسب فإن لها عدداً من الحقوق التي تتمتَّع بها عند توقيع عقد الزواج ، تتمثل بالشروط التي تضعها المرأة في عقد الزواج، أو ما يسمّى بالاشتراط ، اذ يجوز للمرأة ان تضع في عقد الزواج الشروط النافعة وغير المنافية لأغراض الزواج وغير محظورة شرعاً كأن تشترط على زوجها ألّا يُخرجَها من بلدها، أو أن يسكنها في بلد معيَّن، أو ألّا يمنعها من العمل، وغيرها من الشروط المحلّلة شرعا[29] .

الفرع الثالث
حق المرأة في الرعاية الصحية

إن الرعاية الصحية تشكّل الأساس الهامّ في حياة الأفراد فهي أهم الخدمات التي توفّرها الدولة للمواطنين فمن واجب الدولة توفيرُ العلاجِ والعمل على وضع المناهج السليمة للوقاية من الأمراض

14 – ينظر : الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان ، الدورة الرابعة عشرة، الوثيقة (36/14/ HRG/ A ، 2010، ص4.

15 –ينظر : د. علي جبار كريدي ، الحقوق الثقافية للأقليات في القانون الدولي العام ، مجلة دراسات البصرة ، السنة الثانية عشرة ، العدد 25، 2017، ص17.

16 – ينظر: د محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص239 وما بعدها.

17 – على الرغم من مشاركة المرأة الريفية الرجل في كل مايتعلق بالإنتاج الزراعي ، بل ان العبء الاكبر يقع على عاتقها الا ان النظرة لها تتمثل بأنها مجرد وسيلة للإنتاج وليست كونها منتجة وهذا يجعل من المرأة مجرد آله تستعمل في الانتاج ينظر : د. وفاء كاظم الكندي ، موقف التشريعات الدستورية من المرأة العراقية (1921–1958) ، مجلة كلية التربية للعلوم التربوية والانسانية ، جامعة بابل ، ، العدد 34، 2017، ص815.

18 – ينظر: منال محمود المنشي ، المرجع السابق، ص234.

19 – ينظر : د. خلف رمضان محمد الجبوري ،حماية حقوق المرأة في ظل الاحتلال ، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد11، العدد42، 2009، ص212.

20 – ينظر : د. محمد جلال الاتروشي ، حقوق المرأة العاملة في ظل المعايير الدولية والتشريعات الداخلية (دراسة مقارنة) ، مجلة الكوفة المجلد 3، العدد5 ، 2010، ص 47.

21 – ينظر : د. محمد جلال الاتروشي ، المرجع نفسه ، ص 51.

والعمل على تحسين السلوك الصحي[30]، فضلاً عن توفير مستوى معاشي مناسب لجميع المواطنين دون تمييز بين الرجال والنساء[31] ، كما إن لكل شخص الحقَّ في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الصحية [32] .

وقد جرى العرف على عدّ الصحة امراً يدخل في دائرة الشؤون الخاصة وليس العامة، فكانت الصحة تُفهَمُ على أنها (عدم وجود المرض)، إلّا انها عُدّت بعد ذلك من القضايا الاجتماعية والعامة ، ونتيجة لهذا التغيُّر تغيّرت رؤيةُ الأفراد للصحة عند تأسيس منظمة الصحة العالمية عام 1946 التي أعطت مفهوماً للصحة على أنها: (حالة من إكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد إنعدام المرض أو العجز).

كما تمَّ الاعترافُ لأول مرة بالحق في الصحة ، واصبح التمتع بأعلى مستويات الصحة يمثل حقاً من الحقوق الجوهرية لكل انسان دون تمييز على اساس العرق او الدين او المعتقدات او الجنس او الظروف الاقتصادية او الاجتماعية[33]، ومن الجدير بالذكر ان منظمة الصحة العالمية قد بذلت الكثير من الجهد من أجل مساعدة الدول النامية للعمل على الوقاية من الأمراض الوبائية والتقليل من حالات الوفيات ، من خلال حماية هذه الدول من انتشار الأوبئة والأمراض المرتبطة بالفقر ونقص المياة والغذاء [34] ، كما تمَّ انشاءُ علاقات متبادلة بين الدول ومنظمة الصحة العالمية واليونسيف لتحديد الأَخطارِ الَتي تتعرّض لها المرأة للحدِّ منها مع الأخذ بنظر الاعتبار العملُ على تثقيفها ثقافة صحيةً متكاملة [35]، وفي السياق ذاته فإن للمرأة الحقَّ في ان تتمتعَّ بجسم سليم قادر على الإنجاب فضلاً عن تمتعها بالتسهيلات والخدمات كافة لولادة آمنة [36]، كما ويجب ان تتمتع المرأة بالرعايةِ الصحية أثناء الحملِ لما لهذه الرعاية من دور كبير في ولادة أطفال أصِحَاءَ [37]، واخيراً يجب ان تتمَّ الولادةُ في المستشفى فالولادةُ بعيداً عن المستشفى لها أخطارُها ومضاعفاتُها [38] ، ويعدُّ تثقيفُ المرأة بمسألة الرعاية الصحية ضماناً مُهمَاً لصحتها كما انه ينعكس ايجاباً في توفير الرعاية الصحية لأطفالها فضلاً عن تعليم هذه المسائل الصحية

22 – د. رشا خليل عبد و سناء عبد طارش ، المرجع السابق ص234.

23 – ينظر : د.عصام انور سليم ، التأمين الاجتماعي بين النظرية والتطبيق، ط1 ، دار الجامعيين ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥،ص169.

24 – ينظر : طه صالح خلف حميد ، القيود القانونية الواردة على توثيق عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية العراقي ،مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد 4،السنة 8 ، العدد 29، 2016، ص270 وما بعدها .

25 – ينظر : المادة 3/ الفقرة 1 من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل .

26 – حق المرأة فى اختيار زوجها، مقال منشور ع الموقع fashion.azyya. com .

27 – هناء الخطيب ،https:// ar.arabwomanmag. com ›

28 – نريمان دريدي، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية ، مذكرة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد خيذر -بسكرة ، 2015، ص47.

29 – حقوق المرأة عند توقيع عقد الزواج ، هناء الخطيب ،https:// ar.arabwomanmag. com › .

30 – ينظر : أحلام النهوي ، المرجع السابق ، ص80 .

لأولادها [39]

مما تقدّم نرى أن أفضل حماية يمكن ان تقدّمها الدولة للمرأة هي توفيرُ الرعاية الصحية لها اذ انَّ المرأة اذا تمتعت بصحة جيدة كانت اكثر قدرة على العطاء والانتاج سواء داخل البيت ام خارجه ، ويجب العمل على توعية النساء وتثقيفهن من خلال برامج التعزيز والتثقيف الصحي، بإقامة الندوات والمحاضرات والنشرات والوسائل التربوية والتعليمية المختلفة .

المبحث الثاني
الضمانات الدوليَّة لحقوق المرأة الثقافيَّة والاجتماعيَّة

هنالك الكثير من الصكوك الدولية التي تناولت حقوق المرأة الاجتماعية والثقافية وهي الآتي

المطلب الاول
ضمانات حقوق المرأة الثقافيَّة والإجتماعيَّة في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

جاء ميثاق الامم المتحدة في ديباجته مؤكدا ايمانه بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد ، فضلاً عن الحقوق المتساوية للرجال والنساء ، كما أكّد الميثاق على ان احد مقاصد الامم المتحدة هو تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الاساس للناس جميعاً دون تمييز بينهم بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا فرق بين الرجل والمرأة [40]، كما ابدى مؤتمر الامم المتحدة توصيته للمنظمات الدولية بالتعهد بإدخال حقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة ، وبذلك اصبح تعزيز حقوق الإنسان من أغراض الأمم المتحدة [41]، إذ جاء ميثاق الامم المتحدة ليؤكد ان من اغراض الامم المتحدة تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي الاقتصادي والثقافي والانساني [42] ، واصبحت بذلك المنظمة ملزمة بوضع الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية اذ نصت المادة (55) من الميثاق على(رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها

31 – ينظر : سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، 2003، ص40.

32 – ينظر: اظين خالد عبد الرحمن ، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، ، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009، ص160.

33 – ينظر: حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ، ص80.

34 – ينظر : د. ابراهيم العاني ، المنظمات الدولية العالمية ، المطبعة التجارية الحديثة ، 1997، ص256.

35 – ينظر : د.عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991، ص92.

36 –ينظر: د. فائزة يونس الباشا ، حقوق المرأة في ليبيا بين النظرية والممارسة دراسة في اطار القانون الوطني مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية واتفاقية سيداو ، دار الكتب الوطنية ، ليبيا ، ص107 وص108.

37 – ينظر : منال محمود، المرجع السابق ، ص177.

38 – ينظر : منال محمود ، المرجع نفسه، ص179. .

39 – ينظر : د. محمد عبد الجواد محمد ، بحوث في الشريعة الاسلامية والقانون حماية الامومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،1991، ص104.

تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:
أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

40 – ينظر : المادة 1/3 من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.

ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

41 – د. فرهاد سعيد سعدي ،الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية دراسة عن حق الوصول الى الدواء وفقاً لحقوق الانسان في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقواعد حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تابس ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 5 ، السنة 5، العدد 18، 2013، ص141.

ج) أن يُشاعَ في العالم إحترامُ حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

42 – ينظر : الفصل الاول ، المادة 1/ 3 من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.

اما المادة (56) من الميثاق نفسه فجاءت بالاتي (يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيأة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55)، وبذلك أصبحت منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء ملزمين بتوفير مستوى معاشي ملائم ، وبذلك فأن الميثاق قد كفل جميع حقوق الأنسان دون تمييز بين الرجل والمرأة .

المطلب الثاني
ضمانات حقوق المرأة الثقافيَّة والإجتماعيَّة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

43 – صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10/12/1948.

إن نقطة الانطلاق الأساسية لصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[43]، جاءت من القناعة بأن ما ورد في ميثاق الامم المتحدة ، لم يكن كافيا لحماية حقوق الانسان بصورة عامة والمرأة بصورة خاصة ، فكان يجب على منظمة الأمم المتحدة ان تبادر الى بيان مدى اهتمامها بحقوق الإنسان عن طريق وضع وثيقة خاصة بحقوق الانسان ، وليس مجرد هدف من بين أهداف عدة للمنظمة ، لذلك تمَّ وضعُ الإعلانِ العالمي لحقوق الانسان وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة نشرهَ على الملأ في عام 1948 ، وجاء هذا الاعلان[44]، لينصَّ صراحةً على المبدأ الأساس في المساواة بين الجنسين اذ جاء في المادة الأولى منه (يولد جميعُ الناس أحراراً و متساوين في الكرامة و الحقوق)، وأيضاً جاء في المادَة الثانية منه

44 – صوتت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثمانٍ وأربعون دولة من أصلٍ ثمانٍ وخمسين دولة التي كانتْ تكوّن مجموعة أعضاء الأمم المتحدة آنذاك، ولم تصوت أي دولة ضده وانما امتنعت ثماني دول عن التصويت وغابت دولتان. ينظر : الامم المتحدة ، الشرعة الدولية لحقوق الانسان ، رسالة رقم 2 ، في الذكرى الاربعين للإعلان العالمي لحقوق الانسان ، 1988، ص7.

:(لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز ومن أي نوع) ،اما بالنسبة لحق المرأة في الزواج فقد نصَّت عليه المادة 16 منه إذ قضت بأن:

1. لالرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون اي قيد بسبب الجنس او الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله .

2. لالا يبرم عقد الزواج إلَّا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه .

كما أكد الإعلانُ العالمي لحقوق الإنسان الرعايةَ الصحيَّةَ والإجتماعيَّةَ للمرأة ،اذ بيّن ان من حق اي شخص ان يعيش بمستوى معاشي كاف للمحافظة على صحته ورفاهيته وصحة ورفاهية اسرته ،كمًا وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادتها ، فضلاً عن ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد خصَّ الأمومة والطفولة بمساعدة ورعاية خاصتين [45] .

45 – ينظر المادة 25 من الإعـــلان العـالمي لحقوق الإنسان1948.

كما وأعطى الإعلان العالمي الحقَّ لكلِ إنسان بالتعلّم وأوجب أن يكون التعليمُ في مراحله الأولى مجانياً وإلزامياً وأن يعمّم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة .

46 – ينظر : المادة 26 من الإعـــلان العـالمي لحقوق الإنسان .

وأن تهدف التربية إلى الإنماء الكامل لشخصية الإنسان وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساس وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية والدينية ، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة في حفظ السلم مع مراعاة أن يكون للآباء الحق في اختيار نوع تربية أولادهم [46] ، يتّضحُ من هذا النصِّ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد جعل من التعليم حقاً للرجال والنساء على حد سواء ، وجعل التعليم مجاناً في المرحلتين الابتدائية والاساسية ، لكي لا يكون الفقر عائقاً

بوجه حصول المرأة على حقها في التعليم ، كما جعل التعليم العالي مشروطاً بالكفاءة وهذا الشرط يجب ان يتوفر في الرجل والمرأة دون تمييز .

أما بالنسبة لحق المرأة في العمل فهو من الحقوق الأساس التي أقرَّها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك في المادة 23 منه التي نصَّت على –1 لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة ومرضيّة كما ان له حق الحماية من البطالة –2 لكل فرد دون تمييز الحق في أجر متساوٍ للعمل –3 لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجرٍ عادل مُرضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف اليه عند أَللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية –4 لكل شخص في ان ينشأ وينضمَّ الى نقابات حمايةً لمصلحته) .

أن الإعلان العالمي لم يغفل اي حقٍ من حقوق المرأة ، إلّا أنه وكما هو معلوم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا تتضمن نصوصه صفة الإلزام للدول ، إلّا ان إلتزام الدول بمبادئه يُعد التزاماً أدبياً وأخلاقياً من جانبها.

يتّضحُ مما تقدم أن الإعلانَ العالميَّ لم يغفل ايَّ حقٍ من حقوق المرأة ، إلّا أنه وكما هو معلوم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا تتضمن نصوصه صفة الإلزام للدول ، إلّا ان إلتزام الدول بمبادئه يُعدُّ التزاماً أدبياً وأخلاقياً من جانبها.

المطلب الثالث
ضمانات حقوق المرأة في الإتفاقيَّة الدوليَّة الخاصّة بالرضا بالزواج لعام 1964

تُعدُّ هذه الاتفاقية من أهمّ الاتفاقيات التي إهتمّت بشكل أساس بحق المرأة في الزواج ، وحقّها في الرضا بالزواج كما حدّدت السن الأدنى للزواج فضلاً عن تسجيل عقود الزواج وهذا ما جاءت به المادة (1) من الاتفاقية والتي نصَّت على ان: (لا ينعقد الزواج قانوناً الا برضا الطرفين رضا كاملاً لا إكراه فيه ، وبإعرابها عنه بشخصيتها بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصّة بعقد الزواج والشهود وفقاً لأحكام القانون) أمَّا المادة (2) منها فقد قضت بالآتي (تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج ، ولا ينعقد

قانوناً زواجُ مَن هم دون هذه السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما)

كما نصَّت المادة (3) منها على (تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب) ، مما تقدم نرى ان هذه الاتفاقية جاءت لتؤكد حق المرأة في الرضا بالزواج على وجه الخصوص ، دون ان تتطرق الى أي حقوق اخرى نظراً لأهمية مسألة الزواج في حياة المرأة ، ولما له من تأثير في مستقبلها لذلك يجب ان يكون خالياً من أي اكراه، الا ان هذه الاتفاقية تركت مسألة تحديد الحد الأدني لسن الزواج الى تشريعات الدول الأطراف فيها فلم تلزم هذه الاتفاقية الدول بحد ادنى من العمر اللازم لإبرام عقد الزواج .

المطلب الرابع
ضمانات حقوق المرأة الثقافيَّة والإجتماعيَّة في العهد الدولي للحقوق الإقتصاديَّة والإجتماعيَّة والثقافيَّة لعام 1966

جاء هذا العهد [47]، مؤكدا في ديباجته المساواة بين الرجال والنساء في جميع الحقوق اذ نصّضت المادة (1/3) منه على :(تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساس للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

47 – صادق العراق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1971.

كما اكد في المادة (12) منه حق الإنسان في الرعاية الصحية اذ قضت هذه المادة بأن:

1. تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2. تشمل التدابير التي يتعيّن على الدول الأطراف في هذا العهد إتخاذُها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة

من أجل:

(أ) العمل علي خفض معدل موت المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

وعلى الرغم من ان هذا العهد لم ينصّ صراحة على حق المرأة في الرعاية الصحية الا انه لا يميّز بين الرجل والمرأة وجاءت كلمة فرد لتشمل كلا الجنسين بدون تفرقة بينهم ، كما ألزم الدول الأطراف في المادة (6) و في المادة) 7)منه أن تعترف لكل شخص بالحق في العمل بشروط عادلة ومرضية والاعتراف بحقوق العامل بصفة عامة والتي تتمثل في:

أ-مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى :

1- أجر منصف، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للأم خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوى أجر الرجل لدى تساوي العمل.

2- عيش كريمً لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد.

ب-ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.

ج- تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية

والكفاءة.

د- الإستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل [48]، ولتحقيق ذلك يجب على الدول ان تسعى الى توفير برامج التوجيه والتدريب المهني وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة. [49] ولم يغفل العهد الدولي حق الإنسان في التعليم فقد نصَّت المادة (13) منه على:

1. تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساس، وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من المساهمة بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2. وتقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجاناً للجميع.

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بالوسائل المناسبة كافة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.

(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بالوسائل المناسبة كافة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.....)، وفي ذات السياق المتقدم ألزم العهد الدولي الدول الأطراف بأن تتخذ كل ما في وسعها بوساطة التعاون الدوليين من أجل ضمان التمتع الفعلي التدريجي بهذه الحقوق دون تمييز [50]،

48 - ينظر: المادة 6من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

49 - ينظر: د. محمد أنس قاسم، الحقوق السياسية للمرأة في الاسلام والفكر والتشريع المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٩٨.

الا ان تطبيق هذا العهد قد واجه صعوبات متعددة ، منها ما يتعلق بصياغة العهد نفسه فمثلا الفقرة 1 من المادة 2 من هذا العهد نصَّت على :- (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة الى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبل اعتماد تدابير تشريعية)، فهذا النصُّ يحتوي على عبارات تؤدي الى المماطلة في تنفيذ هذا العهد او او عدم التنفيذ ومن هذه العبارات (تدريجيا) و (الوسائل المناسبة)، كما ان هذا العهد جاء خالياً من بروتوكول ملحق يحمي تنفيذه ، كما هو الحال بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يوفر الحق للأفراد بتقديم شكوى [51]، في حال إنتهاك الدولة الحقوق المدنية والسياسية للإفراد الذين يدخلون في ولايتها، وخلوه ايضاً من النص على الحق بالإدعاء على دولة طرف أخرى لا تفي بإلتزاماتها المترتبة عليها في هذا العهد [52] ، الا ان وسائل الحماية التي يوفرها العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية فتتمثل بما تضمنته المادة (١٦) منه والتي تنصُّ على ان (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها)

50 – ينظر المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

51 – أصبح هنالك اعتراف واسع بالحقوق الاجتماعية والثقافية ،فأصبحت الحقوق قابلة للتقاضي ففي دعاوى المصلحة العامة أمام المحكمة العليا في الهند ، استخدمت تعبيراً واسعاً للحق في الحياة بحيث يشمل الحق في التعليم والحق في الرعاية الصحية وعدم التعرض للاثار السيئة لتلوث البيئة : ينظر حقوق الإنسان من اجل كرامة الانسان (وثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ط1، مطبوعات منظمة العفو الدولية ، 2005، ص13.

52 – ينظر : ليث زيدان ،المقال نفسه www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101967

المطلب الخامس
ضمانات حقوق المرأة الثقافيَّة والإجتماعيَّة في الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967

كان للإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة دور كبير في العمل على القضاء للتمييز ضد المرأة إذ أشار في المادة (2/أ) منه على (تتخذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز، ولا سيما ما يلي:

أ) يكون للمرأة، سواء بسواء مع الرجل، حق اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام، كما تناول في المادة 9 منه مسألة تعليم المرأة حيث نصَّت على ان :

تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مستوياته، ولا سيما ما يلي:

(أ) التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، والدراسة فيها.

(ب) التساوي في المناهج الدراسية المختارة، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطا أم غير مختلط.

(ج) التساوي في فرص الحصول علي المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

(د) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة.

(هـ) إمكانية الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد في كفالة صحة الأسرة ورفاهها.

كما جاء الإعلانُ بالنصِّ على حق المرأة في المساواة مع الرجل في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، ولها الحقُّ بدون تمييز ، في تلقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل، فضلاً عن حقها في تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المساوية وحقها في التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر ،وبالاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل [53]، كما منع الإعلان

كما جاء الإعلانُ بالنص على حق المرأة في المساواة مع الرجل في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، ولها الحقُّ بدون تمييز ، في تلقي التدريب المهني، وفي العمل.

التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الحمل، وكفل حقها الفعلي في العمل، كإتخاذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الحمل، وإعطاءها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق، فضلاً عن توفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة [54]، ومن الجدير بالإشارة إليه أن الإعلان لم يُعدّ التدابيرَ التي تُتّخذُ لحماية المرأة، في بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي تمييزاً بينها وبين الرجل[55].

واخيراً أكد الإعلانُ على وجوب تنفيذ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الدول ، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولتحقيق ذلك يجب ان تعمل الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، على بذل أقصى ما في وسعها للعمل علي تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الإعلان[56].

53 – ينظر المادة 10/ 1 من إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1967.

54 – ينظر المادة 10/ 2 من الإعلان نفسه .

55 – ينظر : المادة 10/ 3 من الإعلان نفسه .

56 – ينظر : المادة 11 من الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة .

المطلب السادس
ضمانات حقوق المرأة الثقافيَّة والإجتماعيَّة في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979

تُعدُّ الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز كافة ضد المرأة (CEDAW) من أهمّ الاتفاقيات التي تضمنت القواعد الكفيلة بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة [57] ، اذ اكدت في ديباجتها الإيمان بحقوق الإنسان الأساس، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، كما جاءت الاتفاقية بعدد من التدابير التي تعمل على القضاء على التمييز ضد المرأة وهذا ما قضت به المادة (2) منها التي نصَّت على ما يأتي :

تُعد الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز كافة ضد المرأة (CEDAW) من أهمّ الاتفاقيات التي تضمنت القواعد الكفيلة بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ( ) ، اذ اكدت في ديباجتها الإيمان بحقوق الإنسان الأساس، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق .

ترفض الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

57 - ينظر: أحلام النهوي ، المرجع السابق ، ص127 .

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) إتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

(د) الإمتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ) إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) إتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكّل تمييزا ضد المرأة،

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكّل تمييزا ضد المرأة.

فضلاً عن ذلك فإن الاتفاقية أكدت إتخاذ التدابير والإجراءات كافة التي من شأنها النهوضُ بالمساواة بين الرجل والمرأة والتي تعمل على القضاء على حالات الفقر والعوز لدى النساء الناجم عن قلة فرص العمل ولذلك جاءت المادة (11) الاتفاقية لتؤكد حق المرأة في العمل وحريتها في اختيار العمل المناسب لها وذلك

بالنص :

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتا لجميع البشر.

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

كما اكدت الاتفاقية في الفقرة 2 من المادة نفسها ضمان حق المرأة في العمل ومنع التمييز بسبب الأمومة والزواج إذ نصَّت على:

(توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسببِ الزواج أو الأمومة، و ضماناً لحقها الفعلي في العمل، تتخِذُ الدولُ الأطرافُ التدابيرَ المناسبةَ:

(أ) حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

(ج) تشجيع توفير الخدمات الإجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) توفير حماية خاصة للمرأة أثناء مدة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتمَّ تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

وإهم ما جاء في هذه الاتفاقية هو منع اي شكل من أشكال العنف ضد المرأة في مكان العمل ،لا سيما المضايقات من زملائها في العمل وقد طلبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في التوصية رقم (12) في عام 1989من الدول الأطراف في الاتفاقية رفع تقارير الى لجنة المعلومات تبين فيها التشريعات التي تكافح هذه الظاهرة ، وفي عام 1992 أوصت اللجنة الدول بأن تتخذ تدابيرٍ قانونية فعالة لمعاقبة مرتكبي هذه الأعمال المسيئة للمرأة [58] ، فضلاً عن ذلك أكدت الاتفاقية مسألة تغيير الأنماط الإجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة والعمل على كفالة تضمين التربية العائلية

58 – ينظر: نريمان دريدي ، المرجع السابق ، ص29

فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساس[59].

59 – ينظر المادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام 1979.

ومن الجدير بالاشارة إليه أن التعليم قد حظي باهتمام اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة ، إذ اهتمت بالتعليم كماً ونوعاً كما أكدت الدول الالتزام بالقضاء على التمييز ضد الإناث في التربية ، والعمل على إتاحة التعليم بصورة متكافئة فضلاً عن الاهتمام بنوعية التعليم ، [60] وهذا ما جاء النص عليه في الجزء الثالث من الإتفاقية في المادة 10 منها التي قضت بأن(تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

60 – ينظر : المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، منشور على الرابط www.iknowpolitics.org/ar)).

ومن الجدير بالاشارة إليه أن التعليم قد حظي باهتمام اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة ، إذ اهتمت بالتعليم كماً ونوعاً كما أكدت الدول الالتزام بالقضاء على التمييز ضد الإناث في التربية ، والعمل على إتاحة التعليم بصورة متكافئة فضلاً عن الاهتمام بنوعية التعليم .

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان.

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهيتها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة).

وبذلك ألقت الإتفاقية على الدول التزامات في توفير المساواة بين الرجل والمرأة في مجال التعليم بكل مراحله [61] .

61 - ينظر : : د. مصلح حسن أحمد ، المرجع السابق، ص46.

وفي ذات السياق المتقدم تناولت الإتفاقية حق المرأة في الرعاية الصحية في المادة (12/1) منها إذ نصَّت على أن : "1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك، الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

كما أكدت حق المرأة في الزواج فقد تناولته في المادة (16) منها والتي قضت بالآتي :

1 - تتّخذُ الدولُ الأطرافُ جميعَ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمور كافة المتعلقةَ بالزواَج والعلاقات

العائلية و تضمن على اساس المساواة بين الرجل والمرأة .

أ- نفس الحق في عقد الزواج .

ب - نفس الحق في حرية اختيار الزوج وعدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل

ج - نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج .

د - نفس الحقوق والمسؤوليات بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

هـ - نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل .

2- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدراتها والتمتع والتصرف فيها سواء بلا مقابل أم مقابل عوض .

3- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه اي اثر قانوني وتمتدُّ جميعُ الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعية منها لتمديد سن الزواج ويجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أثراً الزامياً ، مما يلاحظ هنا ان ما جاءت به الاتفاقية فيما يتعلق بأحكام الزواج تناولته أغلب الإعلانات والاتفاقيات الدولية ، إلَّا انها جاءت بشيء جديد ألَا وهو إلزامية تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية ، وطالبت الدول ان تتّخذَ التدابيرَ التشريعية لضمان تحقيق ذلك ، فضلاً عن ذلك ان الاتفاقية عملت على إعطاء المرأة الحقَّ في الولاية والوصاية والقوامة على أولادها مثل الزوج تماماً) .

وقد وقع على الاتفاقية أكثرُ من (180) دولة، وكانت السويد أول دولة وقعت عام 1980 وكانت أحدثها قطر إذ وقعت عليها في عام 2009، وتعدُّ الولايات المتحدة الأميركية الدولة المتقدمة

الوحيدة التي لم تصادق على اتفاقية سيداو ، ويكمن السبب وراء ذلك قاعدة الكونغرس الأمريكي التي ترفض فرض أي تشريعات خاصة بالأحوال الشخصية على الأميركيين، وأن ما ورد في اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة يعدُّ شكلاً من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للولايات المتحدة، كما أن قضايا الأحوال الشخصية ومنها تحديد النسل شأن شخصي لا ينبغي للقوانين أن تحكمها [62] ،أما الدول العربية و الإسلامية فقد انضمت إليها ست عشرة دولة عربية و إسلامية.

هي) : الأدرن ، الجزائر ، جزر القمر ، العراق ، الكويت ، المغرب ، تونس ، لبنان ، ليبيا ، مصر ،اليمن ، اندنوسيا ، باكستان ، بنجلاديش ، تركيا ، ماليزيا) ، إلَّا أنها أوردت جملة من التحفظات [63]، على بعض موضوعات الاتفاقية كان من أبرزها التحفظات ضد المادة (9) وغيرها من المواد التي تمسُّ الثوابت في الشريعة الإسلامية ، أو قوانين الأسرة مثل الزواج وجنسية الزوجة ومنح الجنسية للإبن ومشاكل الإرث والحضانة والوصاية والولاية والقوامة وتعدد الزوجات والطلاق إلخ [64] وقد انضمَّ العراق للإتفاقية في عام ١٩٨٦ وصادق عليها بالقانون رقمَ(٦٦) لسنة ١٩٨٦، لكنه تحفّظ على المادة الثانية منها بفقرتها ز والتي تنصُّ على إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكّل تمييزاً ضد المرأة ، وكما تحفّظ على المادة التاسعة التي تتعلّق بمنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلّق بإكتساب الجنسية او تغييرها او الاحتفاظ بها ، كما لا تُحرَمُ المرأة من جنستها إذا ما تزوّجت من أجنبي ، او إذا غيّر الزوج جنسيته أثناء الزواج فضلاً عن مساواتها بالرجل بجنسية أطفالهم بحق المرأة، .فضلاً عن تحفّظه على المادة) ١٦) (التي تتعلق بالأحوال الشخصية كالمساواة في الزواج وفي قانون الأسرة [65].

ومن الجدير بالإشارة إليه أنّ العراق بعد مصادقته على الاتفاقية قام برفع اول تقرير للأمم المتحدة ، عام 1990، ثم رفع آخر تقرير إلى اللجنة الدولية لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1998، وتمَّت مراجعته من اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين عام 2000، وهو تقرير جمع بين التقريرين

62 – هل ضمنت اتفاقية سيداو حقوق المرأة المسلمة وحمتها من التمييز مقال منشور على الرابط ، www.alarab. co.uk/?id=63133 .

63 – سحبت الجزائر التحفظات عن المادة 9/2 بعد تعديل قانون الجنسية والسماح للمرأة بنقل جنسيتها الى اولادها عام 2005 اما تونس فسحبت جميع التحفظات ، والكويت سحب التحفظ على المادة (7) حول حقوق المرأة السياسية في عام 2005، وأخيراً سحبت مصر تحفظها على المادة 9/2 بعد تعديل قانون الجنسية والسماح للمرأة بنقل جنسيتها الى اولادها عام 2008. كما وشهدت المغرب تطوراً كبيراً في مجال حقوق المرأة حيث قامت بإصدار مدونة عام 2004 ، إثر التحالف مع المرجعيات الدينية للخروج بتفسير للشريعة الإسلامية يكون مستنيراً ويخدم المرأة، وذلك تمهيداً لسحب التحفظات عن اتفاقية سيداو في عام 2008 ينظر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في البلدان العربية، الأمم المتحدة ،نيويورك ، 2011، ص9.

64 – هل ضمنت اتفاقية سيداو حقوق المرأة المسلمة وحمتها من التمييز مقال منشور على الرابط ، www.alarab. co.uk/?id=63133

65 – ينظر د. مريم نوابي ،حقوق المرأة في دستور العراق الجديد، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية الولايات المتحدة الامريكية ، منشور على الرابط www.iknowpolitics. org/ar .

الثاني والثالث، وجاء ترحيب اللجنة لعدد من النقاط الايجابية، إلَّا أنها عبرّت أيضا عن مكامن قلقها من أمور تتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل، لاسيما في قانون الأحوال الشخصية، وقانون العقوبات، وقانون الجنسية، والعنف ضد المرأة، والأدوار النمطية للمرأة، ومعدل أمية النساء، ونسبة الفتيات اللواتي يتركن الدراسة الثانوية، وغيرها من الأمور، وطلبت اللجنة من الحكومة العراقية نشر تعليقاتها الختامية على نطاق واسع، و طلبت أيضا من الحكومة ان تعمل على تحقيق التواصل بين المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان[66] ، وتكمن قوة اتفاقية (سيداو) ، بكونها وثيقة تمثّل آراء و وجهات نظر العديد من الدول ، فضلاً عن نص الإتفاقية وما يتميّز به من طابع عام يضمن انطباقه على جميع متغيرات الأوضاع ، واخيراً أن الاتفاقية لا تمثّل مجرد إلتزامات معنوية للدول وانما تفرض إلتزامات قانونية للدول [67]، مما تقدَّم نرى أن الدولة المصادقة على الاتفاقية أصبحت ملزمة لما جاء فيها ، إذ أن الاتفاقية لا تقف عند التوصيات والنصح للدول وانما تتعدى ذلك الى إلزام الدول بتحقيق المساواة بين الجنسين وإلغاء جميع الأحكام التمييزية في قوانينها.

66 – ينظر: التعليقات الختامية التي أصدرتها اللجنة حول مدى تنفي اتفاقية سيداو في العراق، المستند رقم A/55/38 منشور على الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة.

67 – ينظر: هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2011، ص115.

المطلب السابع
ضمانات حقوق المرأة الثقافيَّة والإجتماعيَّة في مؤتمر بيكن

عقد مؤتمر بيكن في 1/ 9/ 1995 وقد بلغ عدد المشاركين فيه 50000 من الدول والمنظمات غير الحكومية ، ومن الأمور التي أكدها المؤتمر هي ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على التعليم والعناية الصحية [68]، وأتاح الفرصة لجميع الدول والمنظمات والقطاع الخاص والأفراد ان يعرضوا جهودهم وتجديد إلتزاماتهم بموضوع المؤتمر الأساس وهو العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم وأهمّ المجالات التي أكدها المؤتمر هي :

1 – إعتماد منهاج عمل يعمل على تجاوز العقبات أمام النهوض بحقوق المرأة .

2 – تتحديد الإجراءات ذات الأولوية للتنفيذ في المجتمع الدولي في المدة بين 1996 2000– من اجل النهوض بالمرأة .

68 – ينظر: د. محمد جلال الاتروشي ، المرجع السابق، ص86.

3 – ووضع آليات لتعزيز النهوض بحقوق المرأة .

4 – االقضاء على غير المساواة بين الرجل والمرأة في التعليم والصحة والتدريب .

5 – االعمل على القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة .

6 – وكذلك أكد ضمان وصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل الى الموارد الاقتصادية بما في ذلك العلم والتكنولوجيا والمعلومات والاتصالات . [69]

69 – ينظر: د. جمال دوبي بونوه و سناء هباز ، تطور الضمانات القانونية الدولية لحماية حقوق الطفل والمرأة ، مجلة جامعة البويرة ، العدد الاول ، 2014، ص95.

المطلب الثامن
ضمانات حقوق المرأة الثقافيّة والإجتماعيّة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يُعدُّ الميثاق العربي لحقوق إلانسان اول اتفاقية عربية شاملة لحقوق المرأة وان كان الميثاق لا يقتصر على حقوق المرأة إلَّا انه أورد الكثير فيما يخصُّ حقوقها ، ومنها ما جاء في المادة (3/1) منه على: (تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية).

كما نصَّ في المادة (3/2) منه على ان (تتّخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها كافة في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة)

كما جاءت نفس المادة لتنصَّ في الفقرة 3 منها على (الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في

الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة .

ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة) ، ولفظ التمييز الايجابي الوارد في الفقرة 3 منه جاءت لتبين الخصوصية الدينية في العالم العربي اذ ان الشريعة الإسلامية تحتوي على عدد من النصوص التي تفرق بين الرجل والمرأة منها الميراث وتعدد الزوجات وإباحة الزواج للرجل من كتابية كما انها تفرق في المعاملة بين الرجل والمرأة كالشهادة أمام القضاء وحضانة الصغير وهذا ليس ضد المرأة وانما لاختلاف طبيعة الرجل عن المرأة[70]، وقد اكد الميثاق العربي على حق المرأة في الزواج وتكوين اسرة اذ نصت المادة (33/ 1) منه على :(الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداءاً من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاً كاملاً لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.....).

70 -ينظر: د. عمران الهاشمي المجدوب وزهرة سعيد المعيوفي ، ضمانات حقوق المرأة العربية في الميثاق العربي لحقوق الانسان (دراسة تحليلة ، كلية الفنون والإعلام ، جامعة طرابلس ، العدد الاول ، 2015، ص211

ومما يلاحظ على قوانين الدول العربية ان هنالك تمييزاً واضحاً في قوانين الأسرة والجنسية فما زالت أغلب القوانين تمنع منح الزوجة جنسيتها لزوجها الأجنبي وأبنائها [71]، وحتى الميثاق لم يقدم حلا لهذه المشكلة اذ إنه نصَّ في المادة (29/ 2) منه على (للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال). وبهذا فإن الميثاق لم يُلزِم الدولَ على السماح للمرأة بمنح أطفالها الجنسية ،ومن الجدير بالإشارة إليه ان النساء في الدول العربية التي تعاني من الحروب و في مناطق النزاع والإنفلات الأمني، تعاني المرأة العربية فيها من اقصى درجات التهميش والإقصاء ، وهذا ما حدث في العراق وما يحدث في فلسطين والسودان والصومال وكذلك في الدول التي شهدت انقلابات وثورات في عام 2011 ، إذ جاء تقرير منظمة حرية المرأة العراقية ان اكثر من

71 ينظر- Thereza Panuccio،The State of Worhd rural، New Publication، New York،1992،p25 .

2000 امرأة تمَّ اختطافهن منذ 2003 وبيعهن سواء داخل العراق ام خارجه ، كما تعرضن لسوء المعاملة والإغتصاب والتحرش وقد تعرضت بما يقارب 200 امرأة للاغتصاب من قوات الإحتلال الأمريكي[72] .

72 – حقوق الإنسان في الوطن العربي ضمن تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان ، القاهرة ، 2007، 268.

ومن الجدير بالإشارة إليه أنه تمَّ عقد اتفاقية لإنشاء منظمة المرأة العربية في سنة 2002، إذ أصدرت جامعة الدول العربية هذه الإتفاقية ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها عليها ودخلت حيز النفاذ وتتبنى المنظمة مجموعة من الأهداف لإنجاز غاياتها تتمثل بالاتي :

1. تحقيق تضامن المرأة العربية بعدّه ركناً أساساً للتضامن العربي.

2. تنسيق مواقف عربية مشتركة في الشأن العام العربي والدولي ولدى تناول قضايا المرأة في المحافل الإقليمية والدولية.

3. تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و القانونية والإعلامية.

4. دعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات في مجال النهوض بالمرأة.

5. إدماج قضايا المرأة ضمن أولويات خطط وسياسات التنمية الشاملة.

6. تنمية إمكانات المرأة و بناء قدراتها فرداً و مواطنةً على المساهمة بدور فعال في مؤسسات المجتمع وفي ميادين العمل والأعمال كافة وعلى المشاركة في اتخاذ القرارات.

73 – ينظر : وائل علام ، الميثاق العربي لحقوق الانسان ،ط1، دار النيل للطباعة ، المنصورة ، 2005،ص48.

7. النهوض بالخدمات الصحية والتعليمية الضرورية للمرأة[73] .

ومن الجدير بالإشارة إليه ان الدول العربية تواجه العديد من

الصعوبات التي تعرقل تنفيذ ما جاء به هذا الميثاق من حماية لحقوق الإنسان ، ويمكن إيعاز هذه العراقيل الى طبيعة الحقوق الاجتماعية والثقافية إذ أنها تحتاج لحمايتها وتطبيقها العديد من الموارد المالية والبشرية بعكس الحقوق السياسية ، فضلاً عن ذلك عدم تعاون الدول العربية تعاوناً كافياً في مجال الحقوق الاجتماعية والثقافية على الرغم من ان جامعة الدول العربية قد أنشأت العديد من الوكالات المتخصصة لتغطية المجالات الاجتماعية والثقافية، مثال ذلك المنظمة العربية للصحة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الا أن دورها كان ضعيفاً لضعف الرقابة الكفيلة بضمان هذه الحقوق [74]، وفي ذات السياق المتقدم فإن لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية قد قدمت عدة توصيات للدول العربية للعمل على تلافي هذه الصعوبات منها العمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعمل على رفع التحفظات التي أبدتها الدول العربية إزاء الإتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان[75] .

74 – بوعلام موايسي ، حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار المنظمات الاقليمية (جامعة الدول العربية نموذجا) ، مجلة الباحث للدراسة الآكاديمية ، العدد الثاني ، 2014 ص202 وما بعدها .

75 – بوعلام موايسي، المرجع نفسه ، ص206.

مما تقدَّم يتّضحُ أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان وان كان يشكل بداية مهمة لإرساء نظام اقليمي لحقوق المرأة إلا أنه لا يؤدي ما جاء به على الوجه المطلوب الا بتدخل الدول العربية ، وذلك عن طريق التقارب الثقافي والاجتماعي بينها ، فضلاً عن الإعتزاز بالهُويَّة العربية والعمل على تقديم الصورة الحقيقية للإسلام الذي كرَّم المرأة ورفع من شأنها فضلاً عن حماية المرأة من العنف إذ إنه يمثّل عقبة أمام المساواة والتنمية والسلم كما انه يشكّل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساس[76]، كما نرى ان جميع الاتفاقيات الدولية عندما نصَّت على الحقوق الثقافية للمرأة تناولت فقط الحق في التعليم.

76 د. محمد إبراهيم الدسوقي علي ، الحماية الدستورية والقانونية لحقوق المرأة العاملة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011، ص74-75.

المبحث الثالث
الضمانات الوطنيَّة لحقوق المرأة الثقافيَّة والإجتماعيَّة

لحماية حقوق المرأة تحتاج الى ضمانات متعددة سواء على صعيد دستور الدولة ام القوانين لتوفير الحماية لها لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الاول الضمانات الدستورية لحقوق

المرأة وفي المطلب الثاني سنتناول الضمانات التشريعية لحقوق المرأة كالآتي :

المطلب الأول
الضمانات الدستوريَّة لحقوق المرأة الثقافيَّة والإجتماعيَّة

إنَّ النصَّ على حقوق الإنسان وحرياته الأساس في الدستور يُعدُّ من الضمانات المُهمَّة، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم إمكانية إصدار أي قانون أو تعليمات تتعارض مع أي حق وارد في الدستور ، إذ إن النص على هذه الحقوق في الدستور يجعل منها مبادئ دستورية وطنية يجب على السلطات كافة في الدولة احترامها، وقد انتهجت أكثرُ الدول العربية النص على مساواة المرأة بالرجل فَي الحقوق والحريات في نصوص دساتيرها فقد نصَّ الدستور اللبناني لعام 1926 المعدل في المادة (10) منه على ان :(التعليم حر ما لم يخلّ بالنظام العام او يُناف الآداب، او يتعرض لكرامة احد الأديان او المذاهب ولا يمكن اَن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة على ان تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية) ، أما دستور دولة الكويت لعام 1962 فنصَّ في المادة 29 على (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون عند القانون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الأصل او اللغة او الدين)، كما نصَّ في المادة 40 على (التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام والآداب ، والتعليم إلزامي مجانيٌّ في مراحله الأولى وفقاً للقانون ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية وتهتمُّ الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي).

أمَّا بالنسبة للدستور المصري لعام 2014 فقد أكد في المادة 19 منه على (التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير

الجودة العالمية والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون ، وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4 %من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها) ، كما أكَّد الحق في الثقافة وذلك في المادة (48) التي نصَّت على ان : (الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك، وتولي اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر إحتياجاً).

وتشجّع الدولة حركة الترجمة من العربية وإليها، كما وتكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تمكنها من المساهمة الفاعلة والكاملة في الحياة [77] .

77 – ينظر : المادة 45 من دستور جمهورية العراق لعام 1970 .

مما تقدّم نرى أن الدستور المصري كان موفقاً عندما جعل التعليم إلزامياً الى المرحلة الثانوية ، فضلاً عن إيراده نصَّاً يوفّر كفالة الدولة المواد الثقافية لجميع المواطنين .

أما بالنسبة للدساتير العراقية فقد مرَّ التعليم فيها بمراحلَ متعددة فالقانونُ الأساسُ العراقيُّ لعام 1925 لم يتطرق للتعليم بشكلٍ عام، بل نصَّت المادة السادسة عشرة منه على (للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغتها الخاصة والإحتفاظ بها على أن يكون ذلك موافقاً للمناهج العامة التي تعيّن قانونا) ، كما ولم يشر دستور 1958 لحق التعليم.

أما دستور 29نيسان 1964 ، فقد أشار في مادتين الى حق التعليم وهي المادة (33) التي قضت بأن (التعليم حق للعراقيين جميعا تكلفه الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها. . .) والمادة (34) التي نصّت على ان: (تشرف الدولة على التعليم العام وينظّم القانون شؤونه. . .

وهو في مراحله المختلفة في مدارس الدولة وجامعاتها ومعاهدها بالمجان) ، وهذه أول إشارة في الدساتير العراقية إلى مجانية التعليم ، كما كفل الدستور المؤقت لعام 1968 الحق في التعليم اذ نصَّ عليه في المادة الخامسة والثلاثين بالقول :(التعليم حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية ويكون التعليم فيها مجاناً وتهتمُّ الدولةُ خاصةً برعاية الشباب بدنياً وعقلياً وخلقياً) ،أما دستور 1970 ، فقد أضاف حقين جديدين وذلك في المادة (27) منه التي قضت بأن (أ:تلتزم الدولة بمكافحة الأمية، وتكفل حق التعليم بالمجان... ب: تعمل الدولة على جعل التعليم الإبتدائي إلزامياً وعلى التوسع في التعليم المهني والفني في المدن والأرياف وتشجّع بوجه خاص التعليم الليلي الذي يُمكّن الجماهير الشعبية من الجمع بين العلم والعمل) ، ونرى بأن هذا الدستور قد جاء بشيء جديد الا وهو التعليم الليلي الذي يُمكّن الشخص من الجمع بين العمل والتعليم ، كما اشار الى كفالة الدولة لحرية البحث العلمي وأن تشجّع و أن تكافئ التفوق والإبداع في سائر النشاطات الفكرية ،والعلمية والفنية ومختلف مظاهر النبوغ الشعبي ، الا ان هذه المواد كانت مجرد حبر على ورق اذ عانت المرأة من الكثير من الانتهاكات لحقها في التعليم ، اذ كان هنالك عدد كبير من النساء يعاني من الأمية .

وبعد سقوط النظام أصبح وضع المرأة العراقية أسوأ من ذي قبل نتيجة لتدهور الأوضاع الأمنية مدة الإحتلال فقد تعرضت المرأة لكثير من الانتهاكات لحقوقها وحرياتها تمثّلت بسوء المعاملة في الشارع والعمل فضلاً عن الإختطاف والقتل .

أما قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 ، فقد قرن الحق بالتعليم بالحفاظ على الأمن والعناية الصحية والضمان الإجتماعي إذ نصَّت المادة الرابعة عشرة منه على ان: (للفرد الحق بالأمن والتعليم والعناية الصحية والضمان الإجتماعي ، وعلى الدولة العراقية ووحداتها الحكومية وبضمنها الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية بحدود ، مواردها ومع الأخذ بالحسبان الحاجات الحيوية الأخرى أن تسعى لتوفير

الرفاهية وفرص العمل للشعب) .

ونلاحظ أن هذا القانون قد أشار الى التعليم بصورة عامة دون أن يتطرق بشيء من التفصيل الى هذا الحق إذ انه لم يشرْ إلى مجانية التعليم .

أما دستور ٢٠٠٥ فقد أقرَّ حقوقاً وحريات للمرأة ، وعند ملاحظة بنوده وفقراته نلاحظ انه أقرَّ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وأورد في المادة (١٤) منه بأن : (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز)

بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الإقتصادي أو الإجتماعي) ، وعليه إن الإقرار بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل هو قاعدة دستوريَّة لا يجوز مخالفتها ، كما أوْلى الدستور التعليم اهتماماً كبيراً إذ أشارت المادة الرابعة والثلاثون منه بفقراتها الأربع لحقِّ التعليم إذ قضت :(اولاً :التعليم عامل اساس لتقدُّم المجتمع وحقٌّ تكفله الدولة، وهوٍ إلزامي في المرحلة الإبتدائية، وتكفل الدولة مكافحةَ الأميَّة ثانياً: التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله . ثالثاً: تُشجّع الدولة البحثَ العلمي للأغراض السلمية بما يَخدمُ الإنسانية، وترعى التفوُّقَ والإبداع والابتكار ومختلفَ مظاهرَ النبوغ . رابعاً :التعليم الخاص والأهلي مكفول وينظّم بقانون (وبذلك نرى ان الدستور قد كفل حق المرأة بالتعليم كونه ساوى بينها وبين الرجل في جميع الحقوق وحتى ان لم يردْ ذكر المرأة عند الحديث عنٍ الحقٍ بالتعليم فإن هذا النص ينطبق على جميع المواطنين ذكوراً واناثاً.

ومن الجدير بالإشارة إليه أنه بالرغم من المواد التي تضمّنها الدستور إلّا أن الواقع يشير الى حرمان المرأة من حق التعليم بسبب الأوضاع الأمنية المتردِّيَّة ،كما وتعيش النساء في العراق في خوف من العنف بسبب الإضطراب الأمني الذي شَهِدَه العراق بعد الإحتلال الأمريكي عام ٢٠٠٣ و حتى اليوم وازدِياد عمليات القتل والخطف ، كل ذلك أدّى إلى تقييد حرية النساء في التنقل

وقدرتهن على الذهاب إلى العمل وإلى مؤسسات التعليم ، فضلاً عن ان الرجال قد أسّسوا في علاقتهم وتجربتهم مع النساء ثقافة خاصة بهم تجعلهم بمعزل وتفوق على النساء لذلك[78] .

مما تقدّم نرى ضرورة تجريم أي فعل يُصدرُ من ولي أمر المرأة او وصيها في حال وفاة الولي ، من شأنه انَ يمنعها من حقها في التعليم ، كما نقترح انَ يكون هنالك نص دستوري يقضي بحق المرأة في التعليم وتجريم أي فعل يحرمها من هذا الحق ويكون النص كالآتي (لكل انثى الحق في التعليم ويجرم القانون فعل منعها من إكمال تعليمها من ولي الأمر او الوصي او من يقوم مقام الأب في رعاية شؤونها) .

ضرورة تجريم أي فعل يُصدرُ من ولي أمر المرأة او وصيها في حال وفاة الولي ، من شأنه انَ يمنعها من حقها في التعليم ، كما نقترح انَ يكون هنالك نص دستوري يقضي بحق المرأة في التعليم وتجريم أي فعل يحرمها من هذا الحق ويكون النص كالآتي (لكل انثى الحق في التعليم ويجرم القانون فعل منعها من إكمال تعليمها من ولي الأمر او الوصي او من يقوم مقام الأب في رعاية شؤونها

وفيما يتعلق بالرعاية الصحية للمرأة فقد نصَّ أغلبُ الدساتيرِ العربيةِ على حق الرعاية الصحية للمواطنين على حد سواء دونَ تمييز بينَ رجل وامرأة، ومن هذه الدساتير الدستور الإماراتي لعام 1971اذ جاءت المادة (19) منه مشيرة الى ذلك بالقول: (يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، ويشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة)، كما نصَّ الدستور المذكور في المادة (16) منه على أن : (يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القُصَّر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية، ويتولى مساعدتَهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع) ، كما نصَّ الدستور المصري لعام 2014 أيضاً على حق كل مواطن في الرعاية الصحية وذلك في المادة (18) منه على ان : (لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدّم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل، وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3 % من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى

78 – ينظر:. د فاتن محمد رزاق المقومات الفكرية للحركة النسوية المغربية الليبرالية، ، مجلة قضايا سياسية ، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين ، العدد 2017، 47، ص96.

تتفق مع المعدلات العالمية. وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظّم القانونُ مساهمةَ المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم. ويجرّم الامتناعَ عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة، وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيآت التمريض والعاملين في القطاع الصحي، وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، و وسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجّع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون) .

أمّا بالنسبة للدساتير العراقيَّة فقد أشارت خمسة دساتير إلى الرعاية الصحية أولها دستور 29 /نيسان/ 1964 ، في المادة (36) منه وتطابقت معها المادة 36 من دستورٍ 1968 ،وتبيّن المادتان أن الرعاية الصحية حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها)، ولأول مرةّ ترِدُ في الدساتير العراقية الخدمات الطبية المجانية كما ورد في نص المادة (33) من دستور 1970 أن (تلتزم الدولة بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر بالخدمات الطبية المجانية في الوقاية والمعالجة والدواء على نطاق المدن والأرياف) ، وبالرغم من النص على الرعاية الاجتماعية للأسر في هذا الدستور ، إلا ان خدمات الرعاية الاجتماعية لم تكن بالمستوى المطلوب اذ ان برامج الرعاية الإجتماعية لم تشمل الفئات المحرومة كافة، بل ركزتٍ على موظفي الدولة والقطاع العام في المشاريع المضمونة إجتماعياً عن طريق صرف الرواتب التقاعدية لحالات الإصابات أو إكمال الخدمة ، أما الضمان الموجود لحالات البطالة او الرعاية الخاصة برعاية الأسر الفقيرة والمعوزة ، فلم تكن الرواتب المدفوعة لهم تؤمّن أبسط مقومات الحياة الكريمة [79].

79 – ينظر : د احمد عمر الـراوي ، حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في الدستور العراقي الجديد ، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، ص42 .

أمّا دستور العراق لعام 2005 فركّز على مسألة الأسرة و حماية الأمومة وذلك في نص المادة (٢٩) الفقرة (ب) منه والتي قضت بأن: (تكفل الدولة حماية الأمومة و الطفولة و الشيخوخة و ترعى النشء و الشباب و توفّر لهم الظروف المناسبة لتنمية

ملكاتهم و قدراتهم)، كما أكد الدستور الضمان الصحي و الضمان الإجتماعي فقد نصَّ في المادة ((30/ اولاً) منه على ان (تكفل الدولة للفرد والأسرة و بخاصة الطفل و المرأة الضمان الاجتماعي و الصحي ، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمّن لهم الدخل المناسبَ، والسكنَ الملائمَ) ، وجاءت الفقرة ثانياً من المادة نفسها لتنصَّ على ان (تكفل الدولة الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفّر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، ويُنظَّم ذلك بقانون) ،اما المادة (31 / اولاً) منه فقد نصَّت على ان (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية) ، أما الفقرة ثانياً من المادة نفسها فلم يردْ مثلها في الدساتير السابقة اذ نصَّت على أن (للأفراد والهيآت إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة وبإشراف من الدولة وينظّم ذلك القانون). ونلاحظ أن الدستور العراقي لعام 2005 قد أوْلَى الرعاية الصحية اهتماماً كبيراً إذ جاءت موادُّه لتفصّل وجوهَ هذه الحماية ، إلّا أن من أهمِّ التدابير لحماية صحة المرأة هي مجانية العلاج فهو يشجّع المرأة على الحفاظ على صحتها وصحة أطفالها دون تحملها أعباءاً مالية ، إلّا أن مجانية العلاج لا تستفيد منه كل النساء ، وذلك سواء بسبب العدد الكبير من المرضى الذين يتقدمون للقطاع العمومي وبسبب الموعد المتأخر والبعيد الذي تتطلبه إجراءات الكشف والعلاج ، مما يؤدي إلى لجوء المرأة إلى القطاع الخاص للعلاج وكما هو معروف أن القطاع الخاص يكلّف المرأةَ أثماناً باهظة بسبب غلاء العلاج والتشخيص في هذا القطاع ، مما يؤدي الى حرمان الفئات المعوزة من الإهتمام بصحتها وعلاج الأمراض التي تعاني منها وبذلك يجب على الدولة التي سمحت للقطاع الخاص بالمساهمة إلى جانبها في توفير العلاج أن تفرض عليه سعراً محدّداً يتلاءم و قدرة المواطن بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة.

أمّا حق المرأة في العمل فقد كفله الدستور الأردني لعام 1952 إذ نصَّ في المادة (23/1) على ان (العمل حق لجميع المواطنين وعلى

الدولة ان توفّره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به) ، وسار على ذات النهج الدستور الإماراتي لعام 1971في المادة (35) إذ جاءت بالقول (باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين ، على أساس المساواة بينهم في الظروف ، وفقا لأحكام القانون والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها ، ويستهدف الموظف العام في اداء واجبات وظيفته المصلحةَ العامَّةَ وحدها) ، اما المادة (34) من الدستور نفسه فقضت ب (كل مواطن حرّ في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف ، ولا يجوز فرضُ عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينصُّ عليها القانون، وبشرط التعويض عنه، لا يجوز استعباد أي إنسان) .

اما الدساتير العراقية فكفل أغلُبها الحقَّ في العمل فأشار القانون الأساس العراقي لعام 1925 في المادة الثامنة عشرة منه الى(العراقيون متساوون في التمتع بحقوقهم، وأداء واجباتهم، ويعهد إليهم وحدهم بوظائف الحكومة بدون تمييز، كلٌ حسب اقتداره وأهليَّته، ولا يستخدم في وظائف الحكومة غير العراقيين إلا في الأحوال الاستثنائية التي تعيّن بقانون خاص. . . . (.
ونلاحظ هنا أن القانون الأساس نصَّ على حق المواطنين بوظائف الحكومة لكنه لم ينصَّ صراحة على ضمان الدولة لحق المواطنين في العمل اذ ان وظائف الدولة يمكن ان تشترط الحصول على قدر من التعليم، وكما هو معلوم ان المرأة كانت تعاني من الامية ، وهذا سيؤدي بدوره الى حرمانها من العمل ايضاً. ، وجاء الدستور المؤقت لعام 1958 خالياً من النص على الحق في العمل ويمكن إيعاز ذلك لقلة مواد هذا الدستور من جهة والتي لا تتجاوز ثلاثين مادة فضلاً عن اقتصار الدستور على بيان شكل نظام الحكم ومؤسسات الدولة من جهة اخرى ، اما الدستور المؤقت لعام 1964 فنصَّ على حق العمل وذلك في المادة(17) منه والتي قضت بأن (العمل في الجمهورية العراقية حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر، والوظائف العامة تكليف للقائمين بها ويهدف موظفو الدولة في أدائهم أعمال وظائفهم خدمة الشعب(، وجاء الدستور المؤقت لعام 1968 بنص مشابه جداً لما جاء به الدستور

المؤقت لسنة 1964 اذ نصَّ في المادة الحادية عشرة منه على ان (العمل في الجمهورية العراقية حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر والوظائف العامة تكليف للقائمين بها وبهدف موظفي الدولة في أداء أعمالهم ووظائفهم إلى خدمة الشعب) .

أما الدستور المؤقت لعام 1970 فنصَّ صراحة على كفالة الدولة لحق العمل لجميع المواطنين القادرين عليه اذ جاءت المادة الثانية والثلاثون منه تنصُّ على ان :(أ- العمل حق تكفل الدولة توفيره لكل مواطن قادر عليه ب - العمل شرف وواجب مقدس على كل مواطن قادر عليه تستلزمه ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وحمايته وتطويره وازدهاره. ج - تكفل الدولة تحسين ظروف العمل و رفع مستوى العيش والخبرة والثقافة لجميع المواطنين العاملين.(

أمَّا دستور العراقي لعام 2005 فقد تضمَّن الكثيرَ من المواد التي تشير الى أهمية العمل وجعله حقاً لجميع العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة اذ نصَّت المادة (٢٢/ اولا) على أنّ (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة)، كما اكد جَعْلّ العلاقات بين أصحاب العمل والعمال قائمةً على اسس اقتصادية وضرورة مراعاة قواعد العدالة[80]، وكفل حقَّ تأسيس النقابات والاتحادات المهنية او الإنضمام إليها على ان ينظّم ذلك بقانون[81] .

80 – ينظر : الماد 22/ ثانياً من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

81 – ينظر المادة ٢٢/ ثالثا من الدستور نفسه .

مما تقدّم نرى أنّ المواد المهمة في الدستور العراقي التي لا تميّز بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، وتتماشى و ما ورد في الاتفاقيات الدولية والتي وقّع عليها العراق، وأصبح طرفا فيها مثل العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية سيداو، وغيرها، يمكن ان نجملها بما يأتي:.

1- الفقرة ج من المادة 2/ اولاً التي تنصُّ على أنه (لا يجوز سنّ قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور).
2- المادة 14 التي تنصُّ على أنّ (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون

أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) .

-3 المادة (29 / أ) والتي تنصُّ على أنّ (الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية).
-4 المادة (30/ أولا) التي تنصُّ على أن (تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الإجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمّن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم).

ونلاحظ ان التركيز الدستوري على حقوق المرأة يعمل على توفير إطار لحماية هذه الحقوق لما يتمتع به من سمو موضوعي على جميع القوانين، الا ان ضمان التطبيق العملي لهذه الحقوق يتطلب في الوقت ذاته السعي الى عدم تأثير النزاعات او الضغوط الإجتماعية والعرفية على حقوق المرأة أو التقليص منها، كما يجب ان تصاغ جميع القوانين بما يتلاءم و أحكامه ، فضلاً كما كان من الأفضل أن يبيّن الدستور القيمة القانونية للإتفاقيات الدوليَّة التي تحمي الحقوق الإجتماعية والثقافية ، أي أن يبيّن ايّهما مقدّمٌ على الآخر في حال حصل هنالك تناقضٌ بين التشريعات الداخلية والغتفاقيات الدولية ، وبالنسبة لدستور العراق لعام 2005 فقد عمل على حماية المرأة ضد العنف ، إذ نصّضت المادة (29) في الفقرة 4 منه على (يمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع) .

المطلب الثاني
الضمانات التشريعيَّة لحقوق المرأة الثقافيَّة والإجتماعيَّة

كفل معظم التشريعات حقوق المرأة في مجال الأمومة والطفولة ، فتعدُّ إجازة الوضع إحدى صور الحماية القانونيَّة التي وفّرتها قوانينُ العمل ، لتستطيع المرأة من خلالها التوفيق بين أسرتها وعملها ، فقد راعى قانون العمل الإماراتي طبيعة المرأة وظروفها ، ولم يغفل أهمَّ جانب من حياتها وهو الأمومة [82]، اذ أعطى للمرأة العاملة حقَّ الحصول على إجازة وضع بأجر كامل مدة خمسة وأربعين

يوماً ، كما أعطاها الحق بعد استنفادها إجازة الوضع أن تنقطع عن العمل بدون أجر لمدة مئة يوم متصلة أو متقطعة ولا تحتسب من إجازتها الإعتيادية [83]، كما أعطى القانون للمرأة العاملة التي تضع طفلاً الحق في مدتين للراحة يومياً مدة كل منهما نصف ساعة لإرضاع الطفل وذلك على مدى 18 شهرا منَ الولادة وتحتسب هاتان المدتان منِ ساعات العمل ولا يترتّب عليهما أي تخفيض في الأجر[84] ، فضلاً عن منح المرأة الأجرَ المماثلَ لأجر الرجل إذا كانت تقوم بذات العمل الذي يقوم به [85]، كما منع تشغيل النساء ليلاً في المدة منِ الساعة العاشرة مساءاً حتى الساعة السابعة صباحاً[86] ، كما حَظَرَ تشغيلَ النساءِ في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحيا أو أخلاقيا[87] ، وقد سار على النهج ذاته المشرّعُ المصريُّ في تنظيمه أحكامَ العملِ بين الرجل والمرأة ،اذَ لَم يفرّق بين المرأة والرجل في حق العملَ والتشغيل[88]، كما ساوى بينها وبين الرجل في الأجر عن العمل المماثل ، فضلاً عن المساواة في ساعات العمل والعطل الأسبوعية والإجازات والفصل[89]، كما أعطى المشرّع المصري الوزيرَ المختصَّ سلطةَ إصدار قرار يحدّد فيه الأعمال والأحوال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيلُ المرأة من الساعة السابعة ليلاً الى الساعة السابعة صباحاً [90] ،كما ومنح الحق للعاملة التي أمضت عشرة شهورٍ او اكثر في خدمة صاحب العمل إجازة وضع مدتها تسعون يوماً بتعويض مساوٍ للأجر الشامل ، تشمل مدة الوضع والمدة التي تليها بشرط ان تقَدّم شهادة طبية مبيناً فيها التاريخ الذي حصل فيه الوضع ، كما منع القانون تشغيل المرأة خلال (45) يوماً التالية للوضع وهذه الإجازة إجبارية لا يجوز تشغيل المرأة فيها حتى لو برضاها[91].

أمّا المرأة في المملكة العربية السعودية فبقيت تعاني من الحرمان من الكثير منِ الحقوقِ ، إذ إنِ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والتي تُعدُّ المؤسسةَ الرسميةَ في السعودية والمناط بها إصدار الفتاوى ، تسعى دائماً الى دعم الفتاوى التي تقيّد من حقوق المرأة [92]، إذ أبدت اللجنةُ رأيَها فيما يتعلق بعمل المرأة بالقول (ان الله سبحانه وتعالى أمر النساء بالبقاء في بيوتهن و وجودهن بين الناس هو السبب الأساس لتفشي الفتنة) ، ويشترط لعمل المرأة في السعودية ان تحصل على أذن ولي أمرها ، ولا يقتصر دخول المرأة في

82 – ينظر :حقوق المرأة الاماراتية مقال منشور على الرابط https://forum.uaewomen.net/showthread.php/69

83 – ينظر المادة 30 من قانون العمل الأماراتي رقم 8 لسنة 1980 .

84 – ينظر المادة 31 من قانون العمل الأماراتي .

85 – ينظر : المادة 32 من قانون العمل الاماراتي .

86 – ينظر المادة 27 من قانون العمل الاماراتي رقم 8 لسنة 1980

87 – ينظر : المادة 29 من قانون العمل الاماراتي .

88 – ينظر : المادة (90) من قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003.

89 – ينظر : المادة 88 من قانون العمل المصري .

90 – ينظر : المادة 89 من قانون العمل المصري .

91 –ينظر : المادة 91/ 1 من قانون العمل المصري .

92 – طُلب من اللجنة في أواخر التسعينيات أن تنظر في أمر تأجيل زواج المرأة حتى تنتهي من دراستها الثانوية أو الجامعية فأصدرت اللجنة الفتوى الاتية:
(مسالة تقدم المرأة في دراستها الجامعية وهي شيء لا حاجة بنا اليه ، هي مسألة بحاجة للاختبار والنظر ، ما اراه (صحيحاً) ، هو انه اذا انتهت امرأة من دراستها الابتدائية وتمكنت من القراءة والكتابة ، واذا تسنى لها الاستفادة من قراءة كتاب الله وتفسيره وسنة رسوله فهذا يكفيها الا اذا برعت في مجال يحتاجه الناس مثل الطب او ما شابه وطالما ان الدراسة لا تشتمل اي محرمات مثل اختلاط الرجل بالمرأة وغير ذلك من الامـور) ينظر : قاصرات إلى الأبـد انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن نظام الولاية والفصل بين الجنسين في المملكة العربية السعودية ، 2008، ص9.

مجال العمل على أذن ولي الأمرِ وانما يتعدّى ذلك إلى تدخل ولي الأمر في ترك المرأة العمل أيضاً، إذ من الممكن لصاحب العمل ان يفصلها إذا طلب ولي الأمر ذلك [93].

93 – قاصرات إلى الأبد انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن نظام الولاية والفصل بين الجنسين في المملكة العربية السعودية ، 2008، ص11.

أمَّا قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987 ، فقد أعطى للمرأة العاملة الحقَّ بإجازة خاصة بالحمل والولادة بأجر تام لمدة 72 يوماً ، وأعطى لها الحق في التمتع بإجازة قبل 30 يوماً من التاريخ المتوقّع للوضع ، على ان يتمَّ تثبيتُ ذلك بشهادة طبية صادرة من الجهة المختصة وتستمر بالتمتع بما تبقى من الإجازة بعد الوضع ،كما يجوز للهيأة الطبية المختصة ، أن تجعل مدة الإجازة 9 شهور في حالة إذا كانت الولادة صعبة او في حال ولادة اكثر من طفل ، او إذا ظهرت مضاعفات قبل الولادة او بعدها [94]، كما أكد القانون عدم جواز تشغيل النساء ليلاً ، فضلاً عن عدمِ جواز تشغيلهنَّ في المدة ما بين الساعة التاسعة ليلاً والسادسة صباحاً [95].

أما قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987 ، فقد أعطى للمرأة العاملة الحق بإجازة خاصة بالحمل والولادة بأجر تام .

94 – ينظر : ينظر المادة 84 والمادة 85 من قانون العمل العراقي رقم71لسنة 1987.

وعلى الرغم من الأهمية البالغة لعمل المرأة إلَّا أن هنالك الكثير من المعوقات التي تقف بوجه تقدم المرأة وحصولها على فرص عمل مناسبة وهذه المعوقات تتمثل بالآتي :

95 – ينظر : المادة 83 من قانون العمل العراقي .

1. صعوبة تغيير المرأة عملها وانتقالها من عمل الى آخر بعكس الرجل .

2- إن الأعمال التي تسبّب ضغطاً نفسياً تؤثر بشكل سلبي في المرأة كما تقلّل من ثقتها بنفسها ، وقدرتها على أدائها الأعمال بالشكل المطلوب نظراً للطبيعية التكوينيّة للمرأة [96] .

96 – د. رشا خليل عبد و سناء عبد طارش ، المرجع السابق ، ص234.

3- تأثير ثقافة المجتمع في مسألة عمل المرأة ، إذ ان النظرة السائدة أن عمل المرأة يؤدّي الى إخلالها بواجبات الحياة الزوجيَّة .

4- قلَّة وعي المرأة بحقوقها وهذا يؤدّي إلى عدم مطالبتها بحقها في العمل .

5- إن عمليات الهجرة والتهجير القسري للمرأة بسبب الأوضاع التي مرَّ بها العراق جعل من المرأة أكثر عزلة ، وعدم استطاعتها

أن تباشر حياتها بشكل طبيعي[97]، ومن أجل ضمان حق المرأة في العمل يجب السعي الى إيجاد آليات لسوق عمل حديث ومفتوح أمام جميع النساء والتصدي للعوائق الثقافية التي تعترض حق المرأة في العمل ، وان مواجهة هذه العقبات يحتاج الى جهود حثيثة من جهات ذات قدرة على التأثير في المجتمع وتغيير افكاره وثقافته[98]، فضلاً عن العمل على غفساح المجال أمام المرأة في المجالات التي تتفوّق في أدائها على الرجل كمهنة التمريض[99] ، من خلال إعطاء النسبة الكبرى من الدرجات الوظيفية للنساء .

وفيما يخصُّ حقَّ المرأة في الزواج فقد نظمه قانون الأحوال الشخصية في أغلب البلدان العربية ، ومما يلاحظ على هذه الدول انتشار الزواج المبكّر فيها على نطاق واسع بسبب الفقر والأنماط الثقافية، وتُعدُّ اليمن أحد البلدان العشرين التي ينتشر فيها الزواج المبكر بكثرة فغالبية الفتيات يتزوجن في سن 17 [100] ،إذ ان قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (20) لعامٍ 1992 نصَّ في المادة 15 منه على (لا يصحُّ تزويجُ الصغير ذكراً كان أم أنثى دون بلوغه خمس عشرة سنة) [101] ،مما فسح المجال لزيادة حالات زواج القاصرات .

أمّا الأردن فقد إشارت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها على تقرير المملكة الأردنية ان الزواج المبكّر منتشرٌ فيها بشكل كبير إذ ان 15 بالمئة من عقود الزواج تتمُّ بين رجال ونساء دون سن الثامنة عشرة[102] ، بالرغم من ان قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010 ، قد اشترط إكمال سن الثامنة عشرة للمتزوجين[103] .

أمّا حق المرأة السعودية في الزواج فلم يكن أفضلَ حالاً من الحقوق الأخرى اذ ليس للمرأة الحقّ في إختيار الشخص الذي يتقدم لخطبتها ، كما انها تتعرض للإجبار من ولي أمرها للزواج بالإكراه ممن يرغب هو فيه ، ولا يقتصر الأمر على الزواج فقط وانما يشمل الطلاق ايضاً اذ ان لولي أمرها أن يطلّقها وإن كانت ترغب بإستمرار الحياة الزوجية مع زوجها ، وهذا يشمل حتى المرأة البالغة الرشيدة [104]، كما ان غياب قانون الأحوال الشخصية

97 - ينظر : د. نبيل جعفر عبد الرضا ، حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات ، الحوار المتمدن، العدد: 3584 - 2011 ، ص7.

98 - ينظر : د. نبيل جعفر عبد الرضا ، حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات ، الحوار المتمدن، العدد: 3584 - 2011 ، ص9.

99 - د. صلاح احمد السيد جودة ، المركز القانوني للمرأة في ممارسة العمل العام في النظم الوضعية والشرائع السماوية الثلاث (دراسة مقارنة)الكتاب الثالث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ص112-113.

100 - نصت المادة 10/أ من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 36 لسنة 2006 1. يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره. الا ان المادة نفسها في الفقرة ب اجازت الزواج لمن اكمل الخامسة عشر من عمره اذ نصت على (على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة، ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما) .

101 - تم تعديل المادة 15 من قانون الاحوال الشخصية اليمني عام 1998 واصبحت تنص على (عقد ولي الصغيرة بها صحيح ولا يمكن المعقود له من الدخول بها ولا تزف إليه إلا بعد أن تكون صالحة للوطء ولو تجاوز عمرها خمس عشرة سنة ولا يصح العقد للصغير إلا لمصلحة)

في المملكة العربية السعودية جعل المشاكل التي تعاني منها المرأة السعودية في مجال الزواج والطلاق تزداد بصورة كبيرة ، اذ لا قانونَ ضامناً لحقوقها وبذلك تسيطر التقاليد الإجتماعية ونظام الوصاية السائد في السعودية على كل ما يتعلق بشؤون المرأة .

ويظهر التمييزُ ضد المرأة واضحاً في كثير من قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية ، إذ إن البعض منها يُعدُّ المرأة تابعة للرجل بمجرد حصول الزواج ، مثال ذلك قانون الأحوال الشخصية اليمني اذ ان هذا القانون يركّز على حقوق الزوج أكثرَ من اهتمامه بحقوق الزوجة ، فقد أعطى للزوج الحقَّ في التزوّج من ثلاث نساء غير زوجته الأولى دون أخذ موافقتها إذ اكتفى القانون بمجرد إخبار الزوجة برغبة زوجها بالتزوّج عليها[105]، ويظهر إهدار حق المرأة أيضاً في مسألة الرجوع بعد الطلاق إذ أعطى القانون المذكور آنفاً الحق للزوج بإرجاع زوجته بعد أن يطلّقها ، ويصحّ الرجوع بدون رضاها أو رضا أوليائها [106]، كما جاء القانون بأكثر من ذلك إذ أوجب على المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً، أن تأخذ أذن زوجها عند خروجها[107] ، وفي ذلك إهدار لحرية المرأة وكرامتها إذ يجعل منها تابعة للزوج حتى بعد حصول الطلاق .

وفي ذات السياق المتقدم يُعدُّ اشتراط أغلب قوانين الشخصية في الدول العربية حصول موافقة الزوجة الأولى ، في حال ما أراد الزوج الزواج من زوجة ثانية ضماناً لحق المرأة وحفاظاً على كرامتها ،كما أن بعض التشريعات قد شدّدت من شروط زواج الزوج من زوجة ثانية ومنها المشرّع الجزائري ، إذ لم يكتف برضا الزوجة بل اشترط أيضاً ان يتولّى رئيسُ المحكمة التأكَد من هذا التراضي ، وكذلك النظر في أسباب الزواج ، فضلاً عن التأكد من أهليّة الزوج وقدرته على العدل بين الزوجتين ، وأخيراً أوجب المشرّع إرفاق طلب الزواج بشهادة تثبت الدافع من الزواج الثاني كشهادة طبية تؤكد عقم الزوجة الأولى او إصابتها بمرض عقلي [108] .

أمَّا فيما يخصُّ حقوقَ المرأة في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 فقد اشترط القانون إتمام السنة الثامنة عشرة

102 - ينظر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في البلدان العربية، المرجع السابق ، ص22.

103 ـ نصت المادة 10/أ من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 36 لسنة 2006 1. يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره. الا ان المادة نفسها في الفقرة ب اجازت الزواج لمن اكمل الخامسة عشر من عمره اذ نصت على (على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة، ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما) .

104 - ينظر : قاصرات الى الابد ، المصدر نفسه ، ص27.

105 - ينظر : المادة 12 /2/ د من قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم 20 لسنة 1992.

106 - ينظر : المادة75 من قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم 20 لسنة 1992.

107 - ينظر المادة 86/ 3 من قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم 20 لسنة 1992.

108 - ينظر : حجيمي حدة ، المرجع السابق ، ص50.

لإبرام عقد الزواج إذ قضت المادة (7/1) منه بأن (يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة) ، ثم سمح القانون بعد ذلك لمن اكمل الخامسة عشرة من عمره ان يتزوّج بأذن القاضي وهذا في المادة الثامنة التي نصَّت على:

1- إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثَبُتَ له أهليتُه وقابليتُه البدنية، بعد موافقة وليّه الشرعي، فإذا إمتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان إعتراضه غير جدير بالإعتبار أذِنَ القاضي بالزواج.

2- للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية).

وفي ذات السياق المتقدم يشير الواقع العملي الى كثرة حالات الزواج المبكر خصوصاً في المناطق الريفية ، ويجب العمل على تفعيل مواد القانون التي تعاقب كل شخص يعقد زواجه خارج المحكمة ، اذ ان اغلب الحالات يتمُّ عقد الزواج خارج المحكمة وعندما تبلغ الفتاة السن القانونية للزواج يتمُّ عقد الزواج في المحكمة ، فنرى ضرورة تشديد العقوبة لكل شخص يعقد زواجه خارج المحكمة ، وجعل العقوبة الحبس فقط دون النص على جواز العقاب بالغرامة اذ ان المادة (العاشرة) من قانون الأحوال الشخصية تنصُّ على (يعاقب بالحبس مدة لا تقلُّ عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، او بغرامة لا تقل عن ثلاثمئة دينار، ولا تزيد على ألف دينار، كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة....) ، اذ ان النصَّ على جواز الحكم بالغرامة يجعل من هذه الجريمة غير ذات اهمية خصوصاً للأشخاص المقتدرين مالياً ، وهذا يؤدّي بدوره الى زيادة حالات الزواج المبكر .

وفيما يتعلق بزواج الزوج من زوجة ثانية فقد اشترط قانون الأحوال الشخصية العراقي شروطاً عدَّة شروطها تضمنتها المادة الثالثة الفقرة 4 التي نصَّت على (لا يجوز الزواج بأكثر من

واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين:

أ- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.
ب- أن تكون هناك مصلحة مشروعة.

أما الفقرة (5) من المادة نفسها فقضت بأنه(إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك لَلقاضي) إلّا أنه جاء ليجوّزَ الزواج من زوجة ثانية دون مراعاة الشروط المذكورة سابقاً في الفقرة 4والفقرة 5 من المادة الثالثة غذا كانت المرأة المراد الزواج منها أرملة [109].

109 ـ ينظر : المادة الثالثة / 7 من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959.

ونلاحظ هنا أن قانون الأحوال الشخصية العراقي لم ينصّ صراحة على اخذ موافقة الزوجة الأولى ،الا انه اشترط الحصول على اذن من القاضي في حال أراد الزوج الزواج من زوجة ثانية ، اذ يقوم القاضي بدوره بطلب حضور الزوجة واستحصال موافقتها ، وغالباً ما تكون الزوجة مرغمة على الموافقة على الزواج الثاني لأسباب متعددة قد تكون اسباباً إجتماعية لخشيتها من الطلاق او لأسباب اقتصادية فقد تكون المرأة ليس لها مورد مالي من الممكن ان يؤمّن لها مستلزمات العيش ، وبذلك تجبر على الموافقة على الزواج .

ومن الجدير إلى الإشارة إليه أن قانون الأحوال الشخصية العراقي تضمّن الكثير من مظاهر التمييز بين المرأة والرجل وتتجلّى هذه المظاهر بنص المادة (٢٥ / 5 / أ) منه التي تُقرّر ما يلي : (للزوجة طلب التفريق بعد مرور سنتين من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات وعلى المحكمة أن تقضي بالتفريق)

أمّا الفقرة (ب) من نفس المادة فتنصُّ على أن (للزوج طلب التفريق بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات ، وعلى المحكمة أن تقضي بالتفريق) ، فلماذا هذا التمييز بين الزوج والزوجة ؟، فهنا اشترط القانون على الزوجة أن تنتظر سنتين من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات بينما الزوج لا ينتظر مثل تلك المدة !!.

فضلاً عن ذلك ماجاء في المادة(25/ أ) من القانون المذكور آنفاً التي نصّت على ان (لا نفقة للزوجة في الأحوال الأتية :إذا تركت بيت زوجها بلا اذن ، وبغير وجه شرعي) ، وهذا النص فيه الكثير من الإجحاف بحق المرأة اذ يحرمها من الحق في النفقة حتى ولو اُضطرت الى الخروج من البيت لظروف دفعتها لذلك كما أن ما جاءت به من القول بغير وجه شرعي يعتريه الكثير من الغموض مما يجعله يحتمل الكثير من التفسيرات التي تجعله خاضعاً للأهواء الشخصية عند تفسيره [110].

110 – د. علي هادي عطية الهلالي ، وعمرو السعدي ، حقوق المرأة الانسانية علامات مضيئة في القضاء العربي دراسة تحليلة في بعض احكام القضاء العراقي للفترة من 1990–2010 ، 2012، ص23.

اما مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية ،فقد جاء ليمنح رجال الدين في الأوقاف الدينية سلطة مطلقة في التحكم بتزويج الفتيات القاصرات بعمر 13–9 اذ ينصُّ القانون في المادة 16 منه (سن البلوغ 9 سنوات هلالية للبنت و15 سنة هلالية للولد (حسب الظرف المناخي المداري للعراق) ، ويعدُّ هذا انتهاكاً كبيراً لحقوق المرأة إذ أن أغلب حالات الطلاق تتمُّ في مثل تلك الأعمار وهذا ما نلاحظه من حالات الطلاق المتكررة للأعمار في عمر 20 وما دون .

111 – ينظر : عبد الجبار النوري مشروع قانون الاحوال الجديد نكسة في الحياة المدنية ، مقال منشور على الموقع www.m.ahewar.org/s.asp?aid=578053&r=0&cid=0&u=&i=0&q=

فضلاً عن أنه إلتزم الصمت إزاء جرائم الشرف وختان البنات وتأجير الأرحام ، وافسح المجال للزوج بالزواجات المؤقتة وكل ذلك يعدُّ انتهاكاً لحقوق المرأة [111].

وفيما يتعلق بالرعاية الإجتماعية للمرأة فقد أحالت الدساتير للقوانين تنظيم مسألة المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية، ومنها الدستور الإمارتي لعام 1971إذ صدر استناداً للنص على هذا الحق في الدستور القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 الخاص بالضمان الإجتماعي، وأخضع لنطاق تطبيقه، وأسبغ حمايته على الأرملة وهي كل إمرأة لم يتجاوز سنها ستين عاماً توفي زوجها وانقضت عدتها الشرعية ولم تتزوج وليس لها مصدر دخل أو عائل مقتدر، وكذلك شمل المطلقة وهي كل إمرأة لم يتجاوز سنها خمسة وثلاثين عاماً طلقت وانقضت عدتها الشرعية ولم تتزوج وليس لها مصدر دخل أو عائل مقتدر، وكل امرأة تجاوز سنها خمسة وثلاثين عاماً طلقت وانقضت عدتها

الشرعية ولم تتزوج وليس لها مصدر دخل، والمهجورة وهي كل إمرأة ثبت شرعاً هجر زوجها لها، وليس لها مصدر دخل أو عائل مقتدر، فضلاً عن البنت غير المتزوجة وهي كل بنت بلغ سنها الثامنة عشرة ولم يتجاوز الخامسة والثلاثين ولم تتزوج أو تعمل وليس لها مصدر دخل أو عائل مقتدر، واخيراً كل بنت تجاوز سنها خمسة وثلاثين عاماً ولم تبلغ الستين ولم تتزوج أو تعمل وليس لها مصدر دخل[112]

وقد سار على النهج ذاته قانون الحماية الإجتماعية العراقي رقم (11) لسنة 2014 اذ شمل بأحكامه فئات متعددة[113] ، كما تناول بالحماية ذات الفئات من النساء الآتي تناولهن قانون الضمان الإجتماعي الإماراتي المذكر آنفاً[114] .

ونرى أن المشرّعين العراقي والإماراتي كانا موفقين بتأمينهما الرعاية الإجتماعية لهذه الفئات من النساء كالأرامل والمطلقات وغير المتزوجات في سن معيّنة وكل هذا له دور في حماية المرأة من الإستغلال وكذلك توفير الحياة الكريمة لها ، الا ان من المآخذ التي تسجل على قانون الحماية الاجتماعية العراقي ان ما يدفع من المبالغ من شبكة الحماية الاجتماعية لا يتلاءم و متطلبات الحياة الأساس للعيش[115].

ومن الجدير إلى الإشارة إليه ان المرأة في قوانين العقوبات العربية تتعرض الى الكثير من الانتهاكات لحقوقها ، ومن مظاهر هذه الانتهاكات، حق تأديب الزوج زوجته ،وقد اختلفت قوانين العقوبات في مسألة الإجازة للزوج في تأديب الزوجة ، فبعضها أجاز التأديب بصورة غير مباشرة مستندين في ذلك للشريعة الإسلامية كقانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937الذي نصَّت المادة (62) منه على (لا تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرَّر في الشريعة الإسلامية) ، اما بعض القوانين فسكتت عن إجازة حق تأديب الزوج زوجته إلا ان الفقه والقضاء أجاز ذلك مستنداً للشريعة الإسلامية تارة او للقياس تارة أخرى ومن هذه القوانين قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949 [116].

112 - ينظر : المادة 1 والمادة 5 من قانون الضمان الاجتماعي الاماراتي رقم 2 لسنة 2001.

113 - نصت المادة 1/ أولاً من قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم 11 لسنة 2014: تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية من الأسر والأفراد ممن هم دون خط الفقر من العراقيين، ورعايا الدول الأخرى المقيمين في جمهورية العراق بصورة دائمة ومستمرة وقانونية فيما يتعلق بمساعدات الحماية الاجتماعية في تلك الدول. وعلى النحو الآتي:
ا. ذو الإعاقة والإحتياج الخاصة
ب. الأرملة، المطلقة، زوجة المفقود، المهجورة، الفتاة البالغة غير المتزوجة، العزباء .
ج. العاجز
د. اليتيم
هـ. أسرة النزيل او المودع إذا زادت مدة محكوميته عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية .
و- المستفيدون في دور الدولة الإيوائية .
ز. الأحداث المحكومون ممن تزيد مدة محكوميتهم عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية .
ط. الطالب المتزوج ولغاية الدراسة الإعدادية .
ي. الأسر معدومة الدخل أو التي يكون دخلها دون مستوى خط الفقر.

114 - نصت المادة 2 من قانون الحماية الاجتماعية العراقي على (سادساً: المطلقة : كل امرأة يقل سنها عن 63 سنة طلقت ولم تتزوج مره ثانية .
سابعاً: الأرملة: كل امرأة يقل عمرها عن 63 سنة وتوفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاته .
ثامناً: المهجورة : المرأة التي هجرها زوجها.
عاشراً: العزباء: المرأة غير المتزوجة التي بلغت الخامسة والثلاثين من العمر.
حادي عشر: الفتاة البالغة غير المتزوجة: من بلغت الثامنة عشرة من العمر وكانت فاقدة الأبوين وليس لها معيل شرعي)

اما قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، فنصَّ صراحة في المادة (41) على (لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرَّر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق -1 تأديب الزوج زوجته .....) ، ونرى ان هذه المادة وان كانت مستندة الى القرآن الكريم ، الإ أن التطبيق العملي لها لا يتلاءم و القرآن الكريم والشريعة الإسلامية إذ إنه قد تصل حدود هذا التأديب الى درجة شديدة من الإيذاء الجسدي والنفسي بحجة التأديب ، كما ان هذه المادة تتعارض و أحكام المادة (29) من الدستور العراقي التي تقرِّر في فقرتها الرابعة (يمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع) .

فضلاً عن أنها تشكّل انتهاكا للمـــادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنصُّ على (لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو التي تحطُّ بالكرامة) ،وقد عرّف الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة والذي وقعته الأمم المتحدة سنة 1993 العنف ضد المرأة بأنه (أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحريـة، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أم الخاصة)[117].

ومن المواد التي تنتقص من كرامة المرأة في قانون العقوبات العراقي المادة ايضاً المادة (398) والتي نصّت على :-
(إذا عُقِدَ زواجٌ صحيحٌ بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصلِ وبين المجني عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الاخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم، وتستأنف إجراءات الدعوى او التنفيذ – حسب الأحوال – اذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع او بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب تتعلق بخطأ الزوج او سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات، ويكون للادعاء العام وللمتهم وللمجني عليها ولكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والإجراءات وتنفيذ الحكم

115 – اذ حدّد القانون المبلغ المدفوع للأسرة التي تتكون من فرد واحد مئة وخمسة آلاف دينار واذا كانت الأسرة تتكون من فردين يكون المبلغ مائتن وعشرة آلاف دينار وفي حال كانت الأسرة تتكون من ثلاثة افراد يكون المبلغ ثلاثمئة وخمسة عشر ألف دينـار واخـيرا اذا مجموع افراد الأسرة اربعة افراد فما فوق فيكون المبلغ اربعمئة وعشرن ألف دينار .ينظر : ملحق جدول سقف الاعانة الاجتماعية .

116 – ينظر : د. عماد محمد ربيع ، تأديب الزوجة بين الشريعة الاسلامية وقانون الاحوال الشخصية والقانون الجنائي ،مجلة جامعة دمشق ، المجلد الثامن عشر ، العدد الثاني ، 2002، ص52.

117 - ينـظر: د. محمد ابراهيم الدسوقي ، الحماية الدستورية والقانونية لحقوق المرأة العاملة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011، ص74 وما بعدها.

او طلب استئناف سيرها او تنفيذ الحكم)، ، وهذا يجعل من الزواج نهاية للعقوبة المقررة للجريمة ، وهذا يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق المرأة اذ يجردها من أي كرامة او حرية اختيار ، ونلاحظ إهدار قانون العقوبات العراقي كرامة المرأة في المادة 380 منه والتي قضت ب (كل زوج حرّض زوجته على الزنى فزنت بناءاً على هذا التحريض يعاقب بالحبس) [118]، مما يلاحظ هنا أن القانون لا يعاقب الزوج إلّا إذا وقع فعل الزنى ، أي أن المرأة لا تحصل على حقها إذا أرادت أن تشتكي على زوجها كونه يحرّضها على فعل الزنى ، طالما أن هذا الفعل لم يحدث ، كما أن هذه المادة تتعارض و ما جاءت به إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة (6) منه والتي قضت بأن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة) .

ومن مظاهر التمييز بين الرجل والمرأة في القوانين العربية ايضاً عدم استطاعة المرأة منح جنسيتها العربية لأولادها إذا تزوجت من رجل أجنبي، وفي المقابل يمنح الرجل العربي الجنسية لأبنائه في حال زواجه من أجنبية، و حفاظاً على هذا التمييز بين الرجل العربي والمرأة العربية في حق الجنسية اعترضت السعودية، والعراق، ومصر، ولبنان، وسورية على المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ،التي تنصّ على المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية للأولاد [119]، الا ان تونس والجزائر والسودان ومصر والمغرب واليمن، قامت بتعديل قوانين الجنسية إذ أصبحت المرأة تستطيع أسوة بالرجل، أن تنقل جنسيتها لأبنائها في حال زواجها من أجنبي ، وفي ذات السياق صدر في البحرين، القانون رقم (35) لسنة 2009 ، الذي تضمّن أحكاماً تتعلق بمعاملة أبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة المواطن البحريني من حيث إعفاء ابنائها من رسوم الخدمات الحكومية والصحية والتعليمية ورسوم الإقامة الدائمة في المملكة [120]، وفي العراق وعلى الرغم من ان الدستور عدّ كل شخص عراقياً إذا ولد لأب عراقي او لأم عراقية [121]، إلا ان الواقع العملي يشير الى عدد من القضايا [122]، التي تمتنع فيها وزارة الداخلية من منح الجنسية لأشخاص مولودين لأم عراقية وأب فلسطيني وحجتهم في ذلك ان قانون الجنسية العراقي رقم

118 - ينظر : تحفظات القوانين العربية : تحفظات القوانين العربية على حقوق المرأة مقال منشور على الرابط .https://raseef22.com/life/2015/10/07/legal-discrimination-against-arab-women

119 ينظر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاءعلى جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في البلدان العربية، المرجع السابق ، ص23.

120 - ينظر : اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاءعلى جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في البلدان العربية، المرجع السابق ، ص 17.

120 - ينظر : اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاءعلى جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في البلدان العربية، المرجع السابق ، ص 17.

121 - ينظر : المادة 18/ثانياً من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

122 - مثال هذه القضايا الدعوى 18 /اتحاديه/تمييز/ 2008 اذ أن المحكمة الاتحادية العليا وهي تنقض قرار محكمة القضاء الإداري قد حسمت الإشكالية الدستورية القانونية المذكورة حيث قضت :" أن المدعية (المميز عليه) عراقية الجنسية وتحمل شهادة الجنسية العراقية

26 لسنة 2006 منع منح الجنسية للفلسطينيين لضمان عودتهم إلى بلادهم [123].

وفيما يتعلق بحق المرأة في الرعاية الصحية فقد كان المشرّع المصري موفقاً [124]، عندما أصدر القانون رقم(23) لعام 2012 الخاص بالتأمين الصحي بالمرأة المعيلة الذي ألزم الهيأة العامة للتأمين الصحي بتقديم خدمات العلاج والرعاية الطبية للمرأة المعيلة في الجهات العلاجية التي تحدّدها الهيأة داخل أو خارج وحداتها وفقاً لمستويات الخدمة الطبية والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الصحة والسكان [125].

أمّا حق المرأة في الرعاية الصحية فإنه يعاني من كثير من الانتهاكات في السعودية إذ إن المرأة تحتاج الى اذن ولي امرها للدخول والخروج من المستشفى وتحتاج الى اذنه لإجراء الفحوص لها ولأولادها ، وهذا الأمر لا يستند الى اي سند قانوني وانما يعتمد على آراء مديري المستشفيات فيما إذا كان لديهم آراء دينية متطرفة ام لا .

أما قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981 فقد نصَّ في المادة (1) منه على (اللياقة الصحية الكاملة بدنياً وعقلياً واجتماعياً حق يكفله المجتمع لكل مواطن، وعلى الدولة ان توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره)، أمّا المادة (3) من القانون نفسه قضت ب (ان من واجبات الحكومة العمل مع الجهات الأخرى ذات العلاقة على تهيئة مواطن صحيح جسمياً وعقلياً واجتماعياً خالياً من الأمراض والعاهات معتمدة الخدمات الصحية الوقائية أساساً ومرتكزاً لخططها . . . .).

نلاحظ أن القانون لم ينصّ على حق المرأة في الرعاية الصحية بصورة صريحة إلا انه رعى حقها ضمناً، لأن كلمة مواطن تعني الذكور والإناث على حدّ سواء ، وفي ذات السياق المتقدم يجب حماية حقوق المرأة في مجال الصحة من قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بسلامة النسل ، والعمل على حظر الزواج إذ كان الزوج مصاباً بأمراض معدية ، والعمل على الدقة في فحوصات

بالرقم 647581 الصادرة من جنسية بغداد في 13/ 12/ 1996ومتزوجة من فلسطيني ولها منه بنت واحدة أي أن الطفلة مولودة من أم عراقية وأب فلسطيني وفقا للمستندات المبرزة في الدعوى وحيث أن المولود لأب عراقي ولأم عراقية يعدّ عراقيا بحكم القانون وتمنح له الجنسية العراقية بصرف النظر عن جنسية الوالد الآخر أبا كان أو أمّا تطبيقا لحكم المادة 18 / ثانيا من دستور جمهورية العراق لعام 2005. ينظر : حقوق المرأة الانسانية علامات مضيئة في القانون العراقي ، المرجع السابق ، ص20.

123 ـ ينظر : المادة 6/ ثانياً من قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006.

124 ـ خطا المشرع المصري خطوات مهمة في تعزيز حقوق المرأة اذ سعى الى ازالة أشكال التمييز كافة ضد المرأة من خلال انشاء المجلس القومي للمرأة في عام 2002 ،مكتبا لتلقي شكاوى المرأة ومتابعتها في المركز ، كما تمّ انشاء فروع لهذا المكتب في كل محافظات مصر ،ويتيح هذا المكتب لأي امرأة مصرية الإبلاغ عن أي ممارسة تمييزية تتعرض لها ، وتستطيع المرأة تقديم هذا البلاغ عن طريق الاتصال الهاتفي بالمكتب او عن طريق المقابلات الشخصية مع العاملين في المكتب او عن طريق ارسال رسالة في البريد ، ويعمل في المكتب مجموعة من المحامين ، فضلاً عن عدد آخر من المحامين المتطوعين على مستوى المحافظات، يقومون بتقديم الاستشارات القانونية اللازمة لكل بلاغ ،كما يقوم المكتب بتوفير المساعدة للنساء الشاكيات على اتخاذ الإجراءات القانونية ، كما يقوم بصورة دورية بإصدار بيانات واحصائيات حول أهم المشكلات التي تعاني منها النساء ،فضلاً عن تبني المكتب تنفيذ خطط لتوعية النساء بحقوقهن القانونية على مستوى المحافظات ينظر : التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية ، المجلس القومي للمرأة ، 2014، ص5 ومابعدها.

125 – ينظر : التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية ، المجلس القومي للمرأة ، 2014، ص21.

ما قبل الزواج ،إذ إن هذه الفحوصات التي يتمُّ إجراؤها غالباً ما تكون شكليَّة [126] ، كما يجب اعتماد نظام صحي لرعاية المرأة في مرحلة الشيخوخة سواء في مراكز التأهيل أم في المنزل ، و العمل على وضع برامج للنساء ذوات الإعاقة مع تحديد حصة من الميزانيات العامة لدعمهم [127]، ونرى ضرورة إصدار قانون خاص برعاية المرأة من الناحية الصحية ، لمواجهة الأمراض التي تصاب بها النساء على وجه الخصوص وتوفير وسائل الوقاية والعلاج منها .

126 – ينظر : منال محمود المشني ،المرجع السابق ، ص167وما بعدها.

127 – إعلان بيروت البيان الختامي الصادر عن منظمات المجتمع المـدني في المنطقة العربية المشاركة في"الإجتماع التشاوري حول التقدم المحرز في تنفيذ إعـلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشرين عام 2014 – بيت الأمم المتحدة، بيروت، ص 6.

مما تقدم نلاحظ أهمية التدخل التشريعي للدولة في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، إذ ان نصوص هذه الاتفاقيات تتمتع بقوة إلزامية للدول المنضمّة إليها ، أي ان الدول ملزمة بالتدخل لتطبيق الاتفاقيات ، ويعدُّ التزامها التزاما رضاءا بمجرد إنضمامها لهذه الاتفاقيات [128]، ومن أجل تفعيل حقوق المرأة بشكل خاص يجب العمل على نشر النصوص الكاملة للاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق ، ويتمُّ توزيع هذه النصوص على جميع الجهات الإدارية والقضائية ، وهذا من شأنه أن يخلق ثقافة قانونية بحقوق المرأة الإجتماعية والثقافية ، فضلاً عن إفساح المجال أمام الرأي العام متمثلاً بالصحافة والتلفزيون للرقابة على إحترام حقوق المرأة .

128 ـ ينظر : د. علي عيد حمد وجاسم محمد طه ، دور النخبة المثقفة في حماية حقوق الإنسان العربي ،مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد ١٠ ، العدد ٢ ،2010، ص411 وما بعدها .

الخاتمة

يُعدُّ الاهتمامُ بحقوق المرأة الإجتماعية والثقافية ضرورة ملحّة في الوقت الحاضر ، إذ ان الاهتمام بحقوق الإنسان يجب ان لا يكون بمعزل عن الاهتمام بحقوق المرأة ، كما ان حصول المرأة على قدر كاف من التعليم والرعاية الصحية فضلا عن كفالة حقها في الزواج بدون إكراه ، له دور كبير في بناء مجتمع متقدم ، فالمرأة تشكل نصف المجتمع فضلاً عن الدور الكبير الذي تمارسه في داخل أسرتها وخارجها ، فكلّما كانت المرأة متعلّمة ومتمتعة بحقوقها كافة إنعكس ذلك ايجاباً في تربية أبنائها ، وهذا بدوره ينعكس بالايجاب على المجتمع ككل .

الإستنتاجات

1. إن الحقوق الثقافية والإجتماعية تختلف بإختلاف نظرة المجتمعات للمرأة ، اذ ان تعليم المرأة يختلف باختلاف تطور المجتمع .

2. ووردت في دستور العراق لعام 2005 نصوص خاصة بالحقوق الثقافية والاجتماعية ، الا انه اغفل بيان القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية التي تحمي هذه الحقوق ، اي انه لم يبين ايهما مقدم على الآخر في حال حصل تناقض بين التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية .

3. تتعرّض كثيرٌ من النساء في الأقطار التي تعاني من نزاعات وحروب الى انتهاكات عديدة لحقوقهن الثقافية والاجتماعية .

4. ننصَّ دستور العراق لعام 2005 على منع العنف ضد المرأة وذلك في المادة 29 منه .

5. تتعاني المرأة الريفية الى هذا الوقت من انتهاكات خطيرة لحقوقها ، اذ تحرم غالبية النساء من الحق في التعليم فضلاً عن زيادة حالات الزواج المبكر في تلك المناطق .

6. إهتمت الاتفاقيات الدولية اهتماماً كبيراً بحقوق المرأة الاجتماعية والثقافية ، وتضمنت النص على حق المرأة في المساواة بينها وبين الرجل في جميع مجالات الحياة .

7. تتعاني المرأة في قوانين الدول العربية من التمييز بينها وبين الرجل فهنالك الكثير من النصوص التي تميّز بين المرأة والرجل في قوانين العقوبات وقوانين الأحوال الشخصية .

التوصيات

1 – توعية النساء بحقوقهن المختلفة بهدف تغيير المفاهيم والأفكار التي تنتقص من هذه الحقوق .

2 – ضمان عدم منع المرأة من مزاولة الأعمال التي تملك القدرة على القيام بها .

3 – وضع نص دستوري يجرّم الأفعال الصادرة من ولي أمر المرأة او وصيها التي من شأنها حرمانها من حقها في التعليم.

4 – توعية النساء بحقوقهن المختلفة بهدف تغيير المفاهيم والأفكار التي تنتقص من هذه حقها في التعليم.

5 – العمل على تحسين ظروف التعليم والتأهيل المهني والعمل على محو الامية بشكل جدي والعمل على فتح افاق جديدة للتأهيل المهني للمرأة كتعليم الخياطة والحياكة ، وتوفير فرص عمل للنساء للعمل في مثل تلك المجالات لفتح المجال امامها لتوفير مصدر عيش لها من تلك المهن خصوصاً للنساء غير الحاصلات على الشهادات الاكاديمية .

6 – نقترح في حالة الإعلان عن وظائف تتلاءم و طبيعة المرأة ان تكون النسبة الأعلى للمرأة ومن هذه الوظائف مهنة التمريض.

7 – ضرورة تبني الدول العربية نهجاً ايجابياً في نظرتها لحقوق الإنسان والعمل على تعديل او إلغاء القوانين ذات الاثر السلبي في التمتع الكامل بالحقوق .

8 – إدماج مفاهيم حقوق الانسان والمواثيق الدولية والاقليمية ذات الصلة بحقوق المرأة ومفاهيم المساواة بين الجنسين والنوع الاجتماعي في الكتب المدرسية وفي مناهج التعليم على المستويات التعليمية كافة وذلك لمحاربة الموروثات الثقافية والاجتماعية التي تميّز بين الرجل والمرأة.

9 – يجب ان تكون المرافق الصحية والسلع والخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة يسيرة المنال لكل الافراد .

10 – العمل على انشاء لجنة وطنية لمناهضة التمييز ضد المرأة العراقية ، وتكون هذه اللجنة تابعة لوزارة حقوق الانسان .

11 – العمل على بيان القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية في دستور العراق لعام 2005 لمعرفة من لها الاولوية في التطبيق التشريع الداخلي او الاتفاقيات الدولية في حال حصل تناقض بينهما .

12 – إنشاء مكاتب خاصة بحماية حقوق المرأة في كل محافظة من محافظات العراق ، تتولى استقبال الشكاوى كافة من النساء عن أي انتهاك يتعرضن له سواء من إسرهن ام من المجتمع .

13 – ضرورة إيجاد آلية دولية تتابع تنفيذ الدولِ الأطراف في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة ، فضلاً عن إمتلاكها الصلاحيات لإهدار أي قرارات من شأنها انتهاك هذه الحقوق ، وايقاع الإجراءات الرادعة ضد الأطراف المنتهكة لهذه الاتفاقيات .

13ـ ضرورة الإسراع بإصدار ميثاق حقوق المرأة في الإسلامِ وذلك من أجل تقديم نموذج إسلامي خاص بحقوق المرأة مستنداً إلى القرآن الكريم والسُّنة النبوية الشريفة .

هوامش البحث

– أحلام محمود النهوي ، الحماية الجنائية للمرأة في القانون المقارن (دراسة تحليلية مقارنة) في ضوء القانون الليبي والمصري والفرنسي والانجليزي والامريكي والاتفاقيات الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس ، 2012، ص 76 ومابعدها .

– ينظر د. رشا خليل عبد ، م سناء عبد طارش ، الحماية القانونية للمرأة ودورها في التنمية الاجتماعية ، ، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ، العدد 36، 2015 ص232.

ـ سورة البقرة ، الآية 31 .

ـ سورة الرحمن ، الآية 1 – 4 .

ـ سورة الأنعام ، الآية 50 .

– ينظر: منال محمود المنشي ، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية

واصالة التشريع الاسلامي ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011، ص215.

– ينظر :أحلام محمود النهوي ، المرجع السابق ، ص 77.

– ينظر : د . عبد الغني محمود ، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية ، ط1، 1991، دار النهضة العربية ، ص6.

– الضامِن لغة : اسم فاعل من ضمنَ، يقال ضمّنت الشيء إذا جعلته في وِعائه ، والكفالة تسمى ضماناً ، لأنه إذا ضمنه استوعب ذمته ، وقد يأتي الضمان بمعنى الحفظ والرعاية ، كما يتفرع إلى معانٍ منها الالتزام ، كالقول : ضمنت المال إذا التزمته ، وقد يأتي بمعنًى التغريم ، كما تقول : ضمنته الشيء تضميناً إذا غرمته . ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، طبعة 2، دار صادر ، بيروت ، ص257 وينظر : مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مادة ضمن ، ط8، مؤسسة الرسالة ، 2005 ، ص245 اما مفهوم الضمان في اصطلاح الفقهاء فيطلق على المعاني الاتية كفالة النفس ،والضمان في القانون الخاص يعني الكفالة، والتعويض، وتحمل تبعة الهلاك، والالتزام بالقول ، اما الضمان في القانون العام فيعني وجود النص التشريعي الدستوري والقانوني والاتفاقيات الدولية التي تضمن حقوق الانسان ، اوانها المحددات التي تؤطر حقوق الانسان وتلزم السلطات كافة بأحترامها . ينظر: حبيب صالح مهدي العبيدي ، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية في دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، المجلة السياسية والدولية ، ص150.

– ينظر : د. مصلح حسن احمد ، حقوق المرأة في القانون الدولي العام ، مجلة كلية التربية الاساسية ، العدد السبعون ، 2011، ص195.

– ينظر : منال محمود المشني ، المرجع السابق ، ص214.

– ينظر : منال محمود المنشي ، المرجع السابق، ص215.

– يكمن الفرق بين الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاجتماعية والثقافية في ان الحقوق المدنية والسياسية يكفي لضمانها النص عليها في دساتير الدول ، بينما الحقوق الاجتماعية والثقافية تحتاج الى عمل ايجابي تقوم به الدولة للوفاء بهذه الحقوق ، اي ان

الحقوق الاجتماعية والثقافية تفرض على الدول ، العمل على تقديم العون للمواطنين في حياتهم على جميع الاصعدة ، كتوفير المسكن والغذاء والكساء والتعليم والرعاية الصحية المناسبة إلى غير ذلك من المتطلبات اللازمة للحياة الكريمة واللائقة لمواطنيها، اما بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية فليس على الدول الا عدم القيام بأي عمل من شأنه ان يعرقل او يمنع المواطنين من ممارسة هذه الحقوق ، كما ان هناك فارق جوهري آخر يتمثل في زيادة الأعباء الواقعة على كاهل الدول من جراء الالتزامات الإيجابية المترتبة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، اما بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية فلا تفرض مثل تلك الأعباء لان التزامها التزاماً سلبياً كما ذكرنا ، فضلاً عن ذلك فأن الحقوق السياسية لا تقرر ولا تثبت إلا لمواطني الدولة لتمكنهم من إدارة شؤونها وتشمل الحقوق السياسية حق الترشيح وحق الانتخاب وحق تكوين الاحزاب السياسية والانضمام اليها ،كما أنها لا تمنح لجميع المواطنين وإنما تقتصر على من يتمتع بشروط ومؤهلات معينة كبلوغه سناً معينة ، او ممن يحملون شهادات معينة اذ لم تأخذ الدول بنظام الاقتراع العام ، وان هذه الحقوق تتضمن نفس الشروط لجميع المواطنين ، اما الحقوق الاجتماعية والثقافية فتمنح لجميع الاشخاص سواء كانوا مواطنين ام اجانب كحق التعليم والحق في الرعاية الصحية وحق الأمومة والطفولة وفي السياق ذاته فإن الحقوق الاجتماعية والثقافية تختلف بطبيعتها عن الحقوق المدنية والسياسية إذ تعدّ الأخيرة ثابتة في جميع الدول ،اما الحقوق الاجتماعية والثقافية فهي حقوق نسبية يتوقف احترامها وحمايتها على مستوى التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدولة ينظر : ينظر : د.جابر سعيد عوض ، المرجع السابق ،ص6ومابعدها. و بيداء عبد الجواد ،الحماية القضائية للحقوق السياسية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 14،العدد 50، السنة 1، ص311 ومابعدها. وينظر: : ليث زيدان ،مقال منشور على الرابط
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101967

– ينظر : الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان ، الدورة الرابعة عشر، الوثيقة (HRG/ A،/36/14

2010، ص4.

-ينظر : د. علي جبار كريدي ، الحقوق الثقافية للأقليات في القانون الدولي العام ، مجلة دراسات البصرة ، السنة الثانية عشرة ، العدد 25، 2017، ص17.

- ينظر: د محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص239 وما بعدها.

- على الرغم من مشاركة المرأة الريفية الرجل في كل مايتعلق بالإنتاج الزراعي ، بل ان العبء الاكبر يقع على عاتقها الا ان النظرة لها تتمثل بأنها مجرد وسيلة للإنتاج وليست كونها منتجة وهذا يجعل من المرأة مجرد آلة تستعمل في الإنتاج ينظر : د. وفاء كاظم الكندي ، موقف التشريعات الدستورية من المرأة العراقية (1921-1958) ، مجلة كلية التربية للعلوم التربوية والإنسانية ، جامعة بابل ، ، العدد 34، 2017، ص815.

- ينظر: منال محمود المنشي ، المرجع السابق، ص234.

- ينظر : د. خلف رمضان محمد الجبوري ،حماية حقوق المرأة في ظل الاحتلال ، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد11، العدد42، 2009، ص212.

- ينظر : د. محمد جلال الاتروشي ، حقوق المرأة العاملة في ظل المعايير الدولية والتشريعات الداخلية (دراسة مقارنة) ، مجلة الكوفة المجلد 3، العدد5 ، 2010، ص 47.

- ينظر : د. محمد جلال الاتروشي ، المرجع نفسه ، ص 51.

- د. رشا خليل عبد و سناء عبد طارش ، المرجع السابق ص234.

- ينظر : د.عصام انور سليم ، التأمين الاجتماعي بين النظرية والتطبيق، ط1 ، دار الجامعيين ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥، ص169.

- ينظر : طه صالح خلف حميد ، القيود القانونية الواردة على توثيق عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية العراقي ،مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد 4،السنة 8 ، العدد 29، 2016، ص270 وما بعدها .

- ينظر : المادة 3/ الفقرة 1 من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل .

– حق المرأة في اختيار زوجها، مقال منشور ع الموقع fas– ion.azyya.com .

– هناء الخطيب ، https://ar.arabwomanmag.com ›

– نريمان دريدي، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية ، مذكرة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد خيذر –بسكرة ، 2015، ص47.

– حقوق المرأة عند توقيع عقد الزواج ، هناء الخطيب ، https:// ar.arabwomanmag.com › .

– ينظر : أحلام النهوي ، المرجع السابق ، ص80 .

– ينظر : سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، 2003، ص40.

– ينظر: اظين خالد عبد الرحمن ، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، ، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009، ص160.

– ينظر: حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ، ص80.

– ينظر : د. إبراهيم العاني ، المنظمات الدولية العالمية ، المطبعة التجارية الحديثة ، 1997، ص256.

– ينظر : د.عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991، ص92.

–ينظر: د. فائزة يونس الباشا ، حقوق المرأة في ليبيا بين النظرية والممارسة دراسة في إطار القانون الوطني مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية واتفاقية سيداو ، دار الكتب الوطنية ، ليبيا ، ص107 وص108.

– ينظر : منال محمود، المرجع السابق ، ص177.

– ينظر : منال محمود ، المرجع نفسه، ص179. .

– ينظر : د. محمد عبد الجواد محمد ، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،1991، ص104.

– ينظر : المادة 1/3 من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.

– د. فرهاد سعيد سعدي ،الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية دراسة عن حق الوصول الى الدواء وفقاً لحقوق الإنسان في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقواعد حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تابس ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 5 ، السنة 5، العدد 2013،18، ص141.

– ينظر : الفصل الاول ، المادة 1/ 3 من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.

– صدر الإعلان العالمي لحقوق الانسان في 10/12/1948.

– صوتت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثمانٍ وأربعون دولة من أصل ثمانٍ وخمسين دولة التي كانت تكوّنَ مجموعة أعضاء الأمم المتحدةً آنذاك، ولم تصوّت أي دولة ضده وانما امتنعت ثماني دول عن التصويت وغابت دولتان. ينظر : الأمم المتحدة ، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.